MARSADAK
مرصـدك
مرصد الحريات الإعلامية - اليمن
Media Freedom Observatory-Yemen

SEMC
Studies & Economic Media Center
مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي

مغيبون قسراً

تقرير الاختفاء القسري للصحفيين والإعلاميين

أغسطس 2026

اليمن

مغيبون قسرًا

تقرير الاختفاء القسري للصحفيين والإعلاميين في اليمن

26 مارس/آذار 2015 إلى 15 أغسطس/آب 2026

مرصد الحريات الإعلامية في اليمن

SEMC
STUDIES & ECONOMIC MEDIA CENTER
مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي

MARSADAK
مرصدك

أعد هذا التقرير مرصد الحريات الإعلامية، وهي منصة تابعة لمركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، تهتم برصد وتوثيق حالات الانتهاك ضد حرية الصحافة والتعبير في اليمن.

المحتويـات

- **الملخص التنفيذي** **5**
- **المقدمة** **8**
- **منهجية الرصد والتوثيق** **9**
  - منهجية التقرير 9
  - مصادر المعلومات 9
  - معايير التوثيق والتصنيف 10
  - حدود التقرير 10
- **الإطار القانوني للاختفاء القسري** **11**
  - الاختفاء القسري في القانون الدولي 12
  - تعريف الاختفاء القسري 13
  - عناصر الاختفاء القسري 13
  - التمييز بين الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي 13
  - الإطار القانوني اليمني 14
  - من الاحتجاز إلى الاختفاء: مسار تحول الانتهاك 14
- **حجم الاختفاء القسري للصحفيين في اليمن وأنماط توزيعه** **16**
  - حجم ظاهرة الاختفاء القسري ضد الصحفيين والإعلاميين في اليمن 17
  - الجهات المنسوبة إليها المسؤولية 18
  - التوزيع الزمني للحالات 19
- **الاختفاء القسري للصحفيين... من إسكات الفرد إلى تقييد المجال الإعلامي** **20**
  - إبعاد الصحفي عن المجال العام 21
  - تعطيل الحماية القانونية بوصفه وسيلة للإسكات 21
  - الأثر الردعي واتساع الرقابة الذاتية 22
  - إضعاف المؤسسات الإعلامية وتدفق المعلومات 22
  - تقويض حق المجتمع في المعرفة 23
  - غياب المساءلة وتعميق الأثر الترهيبي 23
  - أثر يتجاوز الضحية المباشرة 23
- **حالات موثقة: مسارات الاختفاء القسري خلف الأرقام** **24**
  - وحيد الصوفي... اختفاء مستمر منذ عام 2015 ومصير مجهول 25
  - ناصح شاكر... 441 يومًا من الاختفاء 26
  - صحفيو الحديدة الستة... اختفاء جماعي أعقبه احتجاز مطول 27
  - هالة باضاوي... ثلاثة أيام من الاختفاء واحتجاز تجاوز مائة يوم 28
  - الصحفيون التسعة... اختفاء جماعي أعقبه احتجاز امتد لسنوات 29
- **معاناة الأسر: أثر الاختفاء القسري يتجاوز الضحية** **30**
  - المصير المجهول والضغط النفسي 31
  - كلفة البحث والاستنزاف المالي 31
  - الآثار الصحية والنفسية 31
  - التهديد والتشهير والوصم الاجتماعي 32
- **التكييف القانوني للحالات والمسؤوليات المترتبة** **31**
- **التوصيات** **38**

الملخـص التنفيـذي

يمثـل الاختفـاء الـقسري أحـد أخطـر أنمـاط الانتهاكات التي طالت الصحفيين والإعلاميين في اليمـن خلال سنوات النزاع ليس فقـط لما ينطـوي عليـه مـن حرمـان غير مشروع مـن الحرية، بل لما يصاحبه مـن إنكار للاحتجاز أو إخفاء لمصير الصحفي أو مكان تواجده، بما يضعـه خـارج نطـاق الحمايـة القانونيـة ويترك أسرتـه وزملاءه في حالـة مسـتمرة مـن عـدم اليـقين.

يركز هـذا التقرير، الصادر عـن مرصد الحريات الإعلاميـة التابـع لمركـز الدراسـات والإعلام الاقتصـادي، على الاختفـاء الـقسري بوصفـه نمطًا محـددًا مـن الانتهـاكات ضـد حريـة الصحافـة في اليمـن خلال الـفترة الممتـدة من 26 مـارس/آذار 2015 إلى 15 أغسـطس/آب 2026. ويستند إلى قاعـدة بيانات المرصد وما جمعه من وثائق وشهادات ومعلومات جرى التحقق منها وتصنيفها وفق منهجية الرصد والتوثيـق المعتمـدة.

وتـشير الحـالات الموثقـة إلى أن الاختفـاء الـقسري غالبًا مـا يـأتي ضمـن مسـار يبـدأ بتوقيـف الصحفـي أو الإعلامـي مـن منزلـه أو مكان عمله أو أحد الأماكن العامة، ثم قطع تواصله مع أسرته ومحاميه، وعـدم تسجيله في مـكان احتجـاز معلـن أو رسـمي، قبـل أن تواجـه أسرتـه إنـكارًا للاحتجـاز أو معلومـات متضاربـة عـن مـصيره ومـكان تواجـده. وقـد يستمر هـذا الوضع أيامًا أو أشهرًا أو سنوات، كمـا قـد ينتهـي بالكشـف عـن المـكان مـع اسـتمرار الاحتجـاز التعسـفي أو الانتقـال إلى إجـراءات قضائيـة.

ووفـق قاعـدة بيانـات المرصـد، وثـق التقريـر 235 حالـة انطـوت على عنـاصر الاختفـاء الـقسري مـن بين 540 حالـة احتجـاز تعسـفي طالـت صحفـيين وإعلامـيين، بمـا يمثـل 43.5 % مـن إجمـالي حـالات الاحتجـاز التعسـفي الموثقـة. وتعكـس هـذه الأرقـام الحـالات التي تمكـن المرصـد مـن الوصـول إليهـا والتحقـق منهـا، ولا تشـكل حصرًا شـاملًا لجميـع الحالات، خصوصًا في ظل صعوبة الوصول إلى المعلومـات، وتعـدد جهـات الاحتجـاز، وخشـية بعـض الضحايـا والأسر مـن الإبلاغ.

وتوزعـت الحـالات على عـدد مـن المحافظـات اليمنيـة، حيـث سـجلت صنعـاء العـدد الأكبر بواقـع 99 حالـة، بنسـبة 42.1 %، تلتها الحديدة بـ30 حالـة، وتعز بـ26 حالـة، وعـدن بـ23 حالـة. وشكلت المحافظات الأربع مجتمعة 75.7 % مـن إجمـالي الحـالات الموثقـة، فيمـا توزعـت بقيـة الحـالات على محافظـات أخـرى.

ونُسـب العـدد الأكبر مـن الحـالات إلى جماعـة أنصار الله (الحوثيين) بواقـع 167 حالـة، بنسبة 71.1 %، تلتها الحكومـة اليمنيـة بـ37 حالـة، ثـم المجلـس الانتقـالي الجنـوبي بـ17 حالـة. وظلـت الجهـة المسؤولة غير محـددة في عشر حـالات، فيمـا نُسبت 4 حالات إلى تنظيـم القاعدة. ويعبر إسـناد الحـالات إلى هـذه الجهـات عـن نتيجـة عمليـة الرصـد والتحقـق التي أجراهـا المرصـد، ولا يمثـل حكمًـا قضائيًـا نهائيًـا بالمسـؤولية.

وسـجل عـام 2015 العـدد الأعلى بواقـع 76 حالـة، تلاه عـام2017 بواقع 48 حالـة، وشـكّلت حـالات العـامين معًـا 52.8 % مـن إجمـالي الحالات. وعلى الرغـم من تراجـع الأعـداد بعـد السـنوات الأولى للـنزاع، اسـتمر تسـجيل حـالات جديـدة، مـن بينهـا 15 حالـة في عـام 2025، و4 حـالات خلال الـفترة مـن مطلـع 2026 إلى 15 أغسـطس/آب.

وتعرض الحالات المختارة في التقرير صورًا مختلفة للاختفاء القسري. فما يزال مصير الصحفي وحيد الصوفي مجهولًا منذ أبريل/نيسان 2015، في حالة اختفاء مستمرة تجاوزت 11 عامًا. وفي حالة ناصح شاكر، ثبت توقيفه بمحضر رسمي، ثم أُخفي مكانه مدة لا تقل عن 441 يومًا، قبل التحقق من وجوده في سجن تابع لقوات الحزام الأمني. وعلى الرغم من صدور حكم بالإفراج عنه في يناير/كانون الثاني 2026، استمر احتجازه، وفق معلومات المرصد، حتى تاريخ إغلاق الرصد.

كما يوثق التقرير اختفاءً جماعيًا لستة صحفيين في الحديدة، تلقت أسرهم خلاله معلومات متناقضة عن أماكن وجودهم قبل التحقق من احتجازهم في سجن الأمن والمخابرات بالحديدة. وأُفرج لاحقًا عن 4 أربعة منهم، بينما ظل وليد علي غالب وحسن زياد رهن الاحتجاز حتى 15 أغسطس/آب 2026. ويوثق التقرير كذلك حالات قصيرة أو متكررة، من بينها حالتا الصحفية هالة باضاوي والصحفي حمود هزاع، بما يوضح أن الاختفاء لا يُقاس بمدته، بل باجتماع الحرمان من الحرية مع إخفاء المكان أو المصير والحرمان من الحماية القانونية.

وتكشف الحالات أن أثر الاختفاء القسري لا يقتصر على الضحية المباشرة، بل يمتد إلى أسرته والوسط الإعلامي والمجتمع. فقد تحمّلت الأسر أعباء البحث والسفر والوساطات والمتابعة القانونية، وعاشت فترات طويلة من القلق وعدم اليقين، فيما تعرض بعضها للتهديد أو التشهير بسبب مطالبته بالكشف عن مصير ذويه.

كما أسهمت هذه الممارسات في توسيع الرقابة الذاتية ودفع بعض الصحفيين إلى تجنب القضايا الحساسة أو تقليص نشاطهم أو استخدام أسماء مستعارة، فيما توقف آخرون عن ممارسة المهنة بعد الإفراج عنهم. وانعكس ذلك على المؤسسات الإعلامية ومصادر المعلومات، وأضعف قدرة الصحافة على توثيق الانتهاكات وكشف الفساد ومساءلة الجهات النافذة، بما يقوض حق المجتمع في الوصول إلى المعلومات.

ويستند التقرير في تعريف الاختفاء القسري إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [1] بوصفها مرجعًا قانونيًا، مع مراعاة أن اليمن ليست طرفًا فيها، إنما يستخدم التقرير تعريف المادة (2) كإطار وصفي وتحليلي لعناصر الانتهاك، لا باعتباره أساس لإلزام اليمن بالاتفاقية التي لم يصادق عليها. وحين تُنسب الوقائع إلى جهات لا تحمل صفة أجهزة الدولة الرسمية، بل تُمارس سيطرة فعلية بوصفها سلطة أمر واقع أو طرفًا منظمًا في النزاع، فإن تطبيق هذا التعريف عليها يكون تطبيقًا بالقياس يستهدف تحليل بنية الانتهاك (الحرمان من الحرية، إخفاء المصير، والحرمان من الحماية القانونية)، ولا يفترض خضوع هذه الجهات لالتزامات الاتفاقية بوصفها معاهدة. أما إسناد المسؤولية القانونية الفعلية لهذه الجهات فيستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحديدًا حظر الاختفاء القسري ويكيف التقرير هذه الأفعال، وفقًا للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا كانتهاكات مجردة، بل كجريمة حرب وفقًا

1 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، المادة (2) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

للقاعدة (98) من العرف الدولي، وجريمة مستمرة لا تسقط بالتقادم الزمني، ولا تنتهي جريمة الاختفاء بمجرد معرفة مكان الاحتجاز طالما حُرم الصحفي من الضمانات القانونية.

كما يستند تحليل التقرير إلى الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] واتفاقية مناهضة التعذيب، وهما ملزمان لليمن، وإلى قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على أطراف النزاع[3] .

ويميز التقرير بين الاختفاء القسري، الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. فالاحتجاز لا يتحول إلى اختفاء قسري إلا عندما يقترن بإنكار الحرمان من الحرية، أو إخفاء المصير، أو المكان على نحو يضع الشخص خارج حماية القانون. ولا يلغي الكشف اللاحق عن مكان المحتجز وقوع الاختفاء خلال الفترة السابقة، ولا يضفي المشروعية على استمرار احتجازه.

ويخلص التقرير إلى أن الاختفاء القسري أصبح أحد الأساليب المستخدمة للضغط على الصحفيين وإبعادهم عن المجال العام، أو أدى عمليًا إلى هذه النتيجة. كما يكشف عن قصور في تسجيل المحتجزين، وتمكينهم من التواصل مع أسرهم ومحاميهم، وعرضهم على القضاء، والتحقيق في ادعاءات التعذيب، وتنفيذ الأحكام القضائية. ويعزز غياب المساءلة خطر تكرار الانتهاكات، ويقوض حرية التعبير وحق المجتمع في المعرفة.

ويدعو التقرير الجهات المحلية والدولية إلى اتخاذ إجراءات فعّالة للكشف عن مصير المختفين وأماكن وجودهم، إنهاء الاحتجازات السرية، إطلاق سراح المحتجزين دون أساس قانوني، تنفيذ الأحكام القضائية، وضمان تسجيل جميع المحتجزين وتمكينهم من التواصل مع أسرهم ومحاميهم. كما يدعو إلى إجراء تحقيقات مستقلة وفعّالة، ومحاسبة المسؤولين، وحماية الضحايا وأسرهم والشهود، وتوفير جبر ضرر حقيقي، وتعزيز حماية الصحفيين، واتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية تمنع تكرار الاختفاء القسري.

حالة احتجاز تعسفي موثقة	حالة توافرت فيها عناصر الاختفاء القسري	من حالات الاحتجاز التعسفي الموثقة	الفترة التي يغطيها التقرير
540	235	% 43.5	2015 - 2026 26 مارس / آذار 2015 - 15 أغسطس / آب 2026

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ((7، 9،10،10،18) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

3 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة المشتركة (3)، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties

المقدمـة

منـذ انـدلاع النزاع المسـلح في اليمـن عـام 2015، واجـه الصحفيـون والإعلاميـون بيئـة عمـل شـديدة الخطـورة اتسـمت بتراجـع مسـاحة الحريـات الإعلاميـة، وتزايـد القيـود على ممارسـة العمـل الصحفي، في ظـل تعـدد مراكـز السـيطرة والنفـوذ، وضعـف مؤسسـات الحمايـة والمسـاءلة.

وخلال سنوات النزاع، لم تعد الانتهاكات ضد الصحفيين تقتصر على التضييق على النشر أو استهداف المحتوى الإعلامي، بل امتدت إلى استخدام وسائل أكثر خطورة تهدف إلى تعطيل دور الصحافة وإخضاع العاملين فيها لضغوط مستمرة. وأصبح الصحفيون الذين يعملون على تغطية القضايا العامة أو كشف المعلومات المتعلقة بالشأن السياسي والحقوقي عرضة لأنماط متعددة من الانتهاكات التي تؤثر على قدرتهم على أداء دورهم المهني.

في هذا السياق، برز الاختفاء القسري كأحد أكثر الأنماط خطورة وتعقيدًا، لما يحمله من آثار تتجاوز فقدان الحرية الفردية للصحفي إلى خلق حالة من الغموض والخوف تمتد إلى أسرته وزملائه والوسط الإعلامي بشكل عام. فغياب المعلومات حول مصير الصحفي أو مكان وجوده لا يحرم الضحية فقط من حقوقه الأساسية، بل يضعف قدرة المجتمع على الوصول إلى المعلومات، ويقوض الدور الرقابي الذي تؤديه الصحافة في أي مجتمع.

يركز هذا التقرير على الاختفاء القسري باعتباره نمطًا من أنماط الانتهاكات ضد الصحفيين والإعلاميين في اليمن، من خلال تحليل الحالات التي وثقها مرصد الحريات الإعلامية التابع لمركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، بهدف فهم طبيعة هذه الظاهرة، وأنماطها، وآثارها على حرية الصحافة والبيئة الإعلامية.

ولا يتعامل التقرير مع حالات الاختفاء القسري باعتبارها وقائع منفصلة، بل يسعى إلى قراءة الظاهرة باعتبارها جزءًا من سياق أوسع يتعلق باستخدام أدوات الاحتجاز والإخفاء للضغط على الصحفيين والحد من قدرتهم على ممارسة عملهم بحرية واستقلالية.

كما يقدم التقرير قراءة تجمع بين التوثيق والتحليل، من خلال الاعتماد على قاعدة بيانات المرصد، وعرض نماذج من الحالات الإنسانية، وتحليل الأنماط المشتركة التي تكشفها الوقائع الموثقة، بما يساعد على فهم طبيعة الانتهاك وآثاره الممتدة على الضحايا وأسرهم والمجتمع الإعلامي.

منهجيـة
الرصـد والتوثيـق

منهجية التقرير

يستند هذا التقرير إلى قاعدة بيانات مرصد الحريات الإعلامية (مرصدك) التابع لمركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، باعتبارها المصدر الأساسي للبيانات والحالات الواردة فيه. وتضم قاعدة البيانات حالات الانتهاكات التي رصدها ووثقها المرصد بحق الصحفيين والإعلاميين في اليمن، وفق منهجية توثيق تعتمد على جمع المعلومات والتحقق منها وتصنيفها وفق طبيعة الانتهاك والجهة المنسوبة إليها.

يركز التقرير على حالات الاختفاء القسري باعتبارها نمطًا محددًا من أنماط الانتهاكات ضد حرية الصحافة، ويعتمد في تحليلها على الحالات التي صنفها المرصد ضمن هذا النوع من الانتهاكات وفق المعايير القانونية والمنهجية المعتمدة في التقرير.

ولا يتعامل التقرير مع جميع حالات الاحتجاز باعتبارها اختفاءً قسريًا، بل يميز بين الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، حيث يتم تصنيف الحالة ضمن حالات الاختفاء القسري عندما تقترن عملية الحرمان من الحرية بإخفاء مكان الشخص أو مصيره، أو رفض تقديم معلومات تمكنه من الوصول إلى الحماية القانونية.

> **"لا يتعامل التقرير مع جميع حالات الاحتجاز باعتبارها اختفاءً قسريًا، بل يميز بين الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، حيث تُصنّف الحالة ضمن حالات الاختفاء القسري عندما يقترن الحرمان من الحرية بإخفاء مكان الشخص أو مصيره، أو رفض تقديم معلومات تمكنه من الوصول إلى الحماية القانونية."**

مصادر المعلومات

اعتمد المرصد في توثيق الحالات الواردة في التقرير على قاعدة بياناته الخاصة التي تراكمت من خلال رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين في اليمن، والتي تشمل المعلومات الأساسية المتعلقة بكل حالة، بما في ذلك

- بيانات الضحية وصفته المهنية.
- ظروف وقوع الانتهاك.
- مكان وقوع الحادثة.
- الجهة المنسوبة إليها المسؤولية.
- المعلومات المتعلقة بمسار الحالة.

كما يستند توثيق الحالات [4] إلى المعلومات التي يجمعها المرصد ويتحقق منها وفق إجراءاته الداخلية، مع مراعاة الدقة في توصيف الانتهاكات واستخدام المصطلحات القانونية المرتبطة بها.

وإلى جانب قاعدة بيانات المرصد، جرى التحقق من الوقائع، بحسب ما توافر لكل حالة، من خلال مقابلات مباشرة مع صحفيين تعرضوا للاختفاء القسري، وأفراد من أسرهم، ومحامين وشهود، إلى جانب مراجعة الوثائق الرسمية ذات الصلة، بما فيها محاضر الضبط والتحقيق، وأوامر وقرارات النيابة والمحاكم، والمذكرات الرسمية، والوثائق الطبية، والبيانات الصادرة عن الجهات المعنية.

كما راجع المرصد ما نشرته وسائل الإعلام الموثوقة والمنظمات المحلية والدولية، وأخضع المعلومات للمقارنة والتحقق المتقاطع بين أكثر من مصدر كلما أمكن، ولم يعتمد أي واقعة إلا بعد استيفائها معايير التوثيق والتصنيف المعتمدة.

وراعى المرصد في جميع مراحل الرصد والتوثيق مبادئ الدقة والاستقلالية والحياد وعدم التسبب في الضرر، وحماية الضحايا وأسرهم والشهود. وشمل ذلك الحصول على الموافقة المستنيرة قبل نشر الإفادات أو المعلومات التي قد تكشف هوية أصحابها، وحجب البيانات الشخصية أو الأمنية متى اقتضت سلامة الضحايا وأسرهم ذلك، وقصر الوصول إلى المعلومات الحساسة على مقتضيات التحقق والتوثيق.

معايير التوثيق والتصنيف

اعتمد التقرير في تصنيف حالات الاختفاء القسري على مجموعة من المعايير المستندة إلى المرجعيات القانونية الدولية ذات الصلة، مع مراعاة خصوصية السياق اليمني.

وتشمل المعايير الأساسية:

1. **وجود حرمان من الحرية:** أي تعرض الصحفي أو الإعلامي للاحتجاز أو القبض أو فقدان القدرة على الحركة نتيجة إجراء صادر عن جهة محددة.
2. **ارتباط الجهة المسؤولة بسلطة حكومية أو سلطة أمر واقع أو جهة تمارس سلطة فعلية:** بما يشمل الجهات التي تمارس وظائف أمنية أو إدارية أو قضائية على الأرض.
3. **إخفاء مكان الشخص أو مصيره أو حرمانه من الحماية القانونية:** من خلال عدم الكشف عن مكان الاحتجاز، أو رفض تقديم معلومات حول وضع الشخص، أو وضعه خارج إمكانية الوصول إلى الضمانات القانونية.

حدود التقرير

يركز التقرير على حالات الاختفاء القسري التي وثقها المرصد، ولا يهدف إلى تقديم حصر شامل لجميع حالات الاحتجاز أو جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في اليمن.

4 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، المادة (2) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

الإطـــار القانونـــي
للاختفـاء الـقسري

الاختفاء القسري في القانون الدولي

تعريف الاختفاء القسري

يُعد الاختفاء القسري من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛ نظرًا لما ينطوي عليه من حرمان الشخص من حريته وإخفاء مصيره أو مكان وجوده، بما يؤدي إلى إخراجه من نطاق الحماية القانونية وحرمانه من الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون.

تعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص [5] من الاختفاء القسري؛ الاختفاء القسري بأنه:

> **"الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."**

وبناءً على هذا التعريف، فإن الاختفاء القسري لا يرتبط فقط بواقعة القبض أو الاحتجاز، إنما يتكون من مجموعة عناصر مترابطة تجعل الشخص خارج نطاق الحماية القانونية. وفي سياق النزاع المسلح غير الدولي في اليمن، يكتسب الاختفاء القسري وصف جريمة حرب بموجب المادة (8/ 2/ 6) من نظام روما الأساسي [6]، والقاعدة العرفية (98) التي تُلزم أطراف النزاع بحظر الاختفاء القسري. كما أن طبيعة هذه الجريمة تُعدُّ جريمة مستمرة؛ أي أن المسؤولية الجنائية لا تسقط بالتقادم إلا بمصالحة الضحايا، أو وفاتهم وفاة طبيعية، وأن الكشف اللاحق لمكان الاحتجاز لا يمحو الجريمة الأصلية ولا يضفي عليها أي شرعية.

عناصر الاختفاء القسري

يعتمد التقرير في تحليل الحالات على ثلاثة عناصر رئيسية:

1. **الحرمان من الحرية:** يمثل الحرمان من الحرية نقطة البداية في جريمة الاختفاء القسري، سواء حدث من خلال الاعتقال أو الاحتجاز أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى فقدان الشخص قدرته على الحركة أو التواصل مع العالم الخارجي. ولا يشترط أن يكون الحرمان من الحرية صادرًا عبر إجراء قانوني معلن، إذ يمكن أن يحدث من خلال عمليات قبض أو احتجاز خارج الإجراءات القانونية.
2. **ارتباط الفاعل بالدولة أو سلطة تمارس وظائفها:** يرتبط الاختفاء القسري في

5 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، المادة (2) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

6 - نظام روما الأساسي https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

تعريفه القانوني بالجهات التي تتحمل مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن عملية الحرمان من الحرية. ويشمل ذلك: موظفي الدولة، الجهات التي تعمل بإذن أو دعم أو قبول الدولة، وفي سياقات النزاعات، الجهات التي تمارس سلطة فعلية على الأرض. ويُلزم القانون الجنائي الدولي بتطبيق عقيدة مسؤولية القائد، مما يُحمّل القيادات المدنية والعسكرية المسؤولية الجنائية الفردية عن الاختفاء القسري إذا صدرت بأوامرهم المباشرة، أو إذا كانوا على علم بها وتقاعسوا عن منعها أو معاقبة مرتكبيها استنادًا إلى معيار السيطرة الفعلية وليس الاعتراف الرسمي بالصفة.

3. **إخفاء المصير أو مكان وجود الشخص:** يمثل هذا العنصر الفارق الأساسي بين الاختفاء القسري وغيره من أشكال الحرمان من الحرية. فلا يكفي وقوع الاعتقال أو الاحتجاز، إنما تتحول الحالة إلى اختفاء قسري عندما يتم إخفاء مكان وجود الشخص، رفض الكشف عن مصيره، إنكار احتجازه، أو تقديم معلومات تمنع وصوله إلى الحماية القانونية.

ويعني ذلك أن الشخص يصبح غير قادر على الاستفادة من الضمانات القانونية الأساسية، مثل: معرفة أسباب احتجازه، أو التواصل مع أسرته، أو الحصول على مساعدة قانونية فعالة.

> **الكشف اللاحق لا ينفي وقوع الاختفاء القسري**
>
> **لا يعني الكشف اللاحق عن مكان المحتجز بالضرورة انتفاء وقوع الاختفاء القسري خلال الفترة السابقة.**
>
> **فإذا تعرض شخص للحرمان من الحرية، ثم أخفت الجهة المسؤولة مكان وجوده أو مصيره لفترة معينة قبل أن تكشف عنه لاحقًا أو تعرضه على القضاء، فإن تلك الفترة يجب تقييمها بصورة مستقلة وفق عناصر الاختفاء القسري.**

التمييز بين الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي

يرتبط الاختفاء القسري في كثير من الحالات بالاحتجاز التعسفي، لكنه لا يتطابق معه.

فالاحتجاز التعسفي يشير إلى حرمان شخص من حريته بالمخالفة للقانون أو دون ضمانات قانونية كافية، بينما يتطلب الاختفاء القسري عنصرًا إضافيًا يتمثل في إخفاء مكان الشخص أو مصيره أو رفض الاعتراف بحرمانه من الحرية.

وفي سياق اليمن، تشير حالات الرصد التي يتناولها التقرير إلى نمط متكرر يبدأ باحتجاز الصحفي أو الإعلامي، ثم ينتقل إلى مرحلة لاحقة يتم فيها إخفاء المعلومات المتعلقة بمكان وجوده أو وضعه القانوني.

وبذلك فإن العلاقة بين الانتهاكَين يمكن فهمها باعتبارها مسارًا متدرجًا من الاحتجاز التعسفي، الى إخفاء مكان الاحتجاز أو المصير، ومن ثم الحرمان من الحماية القانونية، وصولا لحالة الاختفاء القسري.

الإطار القانوني اليمني

رغم أن التشريعات اليمنية لا تتضمن نصًا خاصًا يجرّم الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة، فإن الدستور اليمني [7] وقانون الإجراءات الجزائية [8] يتضمنان عددًا من الضمانات المتعلقة بحماية الحرية الشخصية، وتنظيم إجراءات القبض والاحتجاز، ومنع حرمان الأشخاص من حريتهم خارج الأطر القانونية.

وتشمل هذه الضمانات عدم جواز القبض أو الاحتجاز إلا وفق الإجراءات التي يحددها القانون، وضرورة إخطار المقبوض عليه أو من يختاره بواقعة القبض، وتمكينه من معرفة وضعه القانوني، إضافة إلى ضمانات الاتصال بالأهل والحصول على المساعدة القانونية.

وتنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

> **"عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فورًا من يختاره المقبوض عليه بواقعة القبض عليه، كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر."**

كما تنص المواد ذات الصلة في الدستور اليمني وقانون الإجراءات الجزائية على حماية الحرية الشخصية وضمان عدم التعرض للقبض أو الحجز إلا وفق القانون.

غير أن الحالات التي يوثقها هذا التقرير تكشف عن فجوة بين الضمانات القانونية القائمة وبين الممارسة العملية في سياق النزاع اليمني، حيث تضمنت بعض الحالات احتجاز صحفيين في أماكن غير معلنة، وحرمانهم من التواصل مع أسرهم أو محاميهم، وعدم تقديم معلومات واضحة حول أماكن وجودهم أو أوضاعهم القانونية، ما أدى إلى تعرضهم لفترات يكونون فيها خارج نطاق الحماية القانونية.

وتكتسب هذه الانتهاكات أهمية خاصة في حالات الاختفاء القسري، حيث لا يرتبط الانتهاك فقط بشرعية الاحتجاز من عدمها، بل بغياب المعلومات المتعلقة بمكان الشخص أو مصيره، وحرمانه من الضمانات التي يكفلها القانون الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة.

من الاحتجاز إلى الاختفاء: مسار تحول الانتهاك

لا تبدأ الحالات التي وثقها مرصد الحريات الإعلامية بوصفها حالات اختفاء قسري مكتملة منذ اللحظة الأولى، بل تمر غالبًا بمراحل متتابعة. يبدأ المسار بحرمان الصحفي أو العامل في المجال الإعلامي من حريته، ثم ينقطع الاتصال به، وتتعذر معرفة الجهة التي تحتجزه أو مكان وجوده، قبل أن تواجه أسرته إنكارًا أو صمتًا أو معلومات متضاربة. عند هذه النقطة، يتجاوز الانتهاك واقعة الاحتجاز ليصبح حالة اختفاء قسري.

وتختلف مدة كل مرحلة من حالة إلى أخرى؛ فقد يستمر الغموض أيامًا، كما حدث في بعض الحالات، أو يمتد أشهرًا وسنوات. كما تختلف الطريقة التي ينتهي بها الإخفاء: باعتراف الجهة المحتجزة، أو تمكين الأسرة من الزيارة، أو عرض المحتجز على القضاء، أو ظهور معلومات من محتجزين سابقين. وفي حالات أخرى، يظل المصير مجهولًا ويستمر الاختفاء.

- **المرحلة الأولى: الحرمان من الحرية**

بدأت الحالات الموثقة بتوقيف الصحفيين أو اقتيادهم من قبل جهات أمنية أو عسكرية أو سلطات أمر واقع. وفي بعض

7 - دستور الجمهورية اليمنية، المادتان (47، 48) https://yemen-nic.info/yemen/dostor.php

8 - قانون الإجراءات الجزائية، المواد (22، 74، 76، 77) https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11425

الحالات كان التوقيف معلومًا، وشاهده أفراد أو أثبتته وثائق، لكن الجهة التي نفذته لم تكشف ما حدث للمحتجز بعد ذلك.

- **المرحلة الثانية: انقطاع المعلومات**

تبدأ مرحلة الإخفاء عندما ينقطع الاتصال بالمحتجز ولا تعود أسرته قادرة على الحصول على معلومات موثوقة عن وضعه أو مكانه. وفي الحالات التي تناولها التقرير، ترافق ذلك مع مصادرة وسائل الاتصال، ومنع الزيارات، وحرمان الصحفي من التواصل مع أسرته أو طلب المساعدة القانونية.

ولا يكون انقطاع الاتصال مجرد نتيجة عرضية للاحتجاز، بل يتحول إلى وسيلة تعزل الشخص عن أي رقابة خارجية. ففي غياب التسجيل الرسمي والمعلومات الموثوقة، يتعذر على الأسرة أو المحامي التحقق من سلامة المحتجز أو ظروف معاملته أو اتخاذ إجراءات للطعن في قانونية احتجازه.

- **المرحلة الثالثة: الإنكار والتضليل**

مثّل إنكار الاحتجاز أو تقديم معلومات متضاربة نقطة التحول الرئيسية في الحالات الموثقة. فقد راجعت الأسر أقسام الشرطة والأجهزة الأمنية والمعسكرات والسجون والنيابات، لكن بعضها تلقى نفيًا لوجود المحتجز، بينما أُبلغ بعضها الآخر بأنه نُقل إلى منطقة أو محافظة مختلفة كجزء من التضليل.

- **المرحلة الرابعة: ظهور المعلومات وكشف مكان الاحتجاز**

لم يتم الكشف عن أماكن المحتجزين بالطريقة نفسها في جميع الحالات. ففي بعضها، اعترفت الجهة المسؤولة بالاحتجاز بعد أيام. وفي حالات أخرى، ظهرت المعلومة من محتجزين مفرج عنهم أو بعد ضغوط قانونية ووساطات متكررة.

- **المرحلة الخامسة: ما بعد الكشف عن المكان**

لا يعني الكشف عن مكان الصحفي انتهاء جميع الانتهاكات. ففي بعض من الحالات، انتقل المحتجز من الإخفاء إلى احتجاز معلن، لكنه ظل محرومًا من بعض حقوقه، بما في ذلك التواصل المنتظم مع أسرته، ومقابلة محاميه، والحصول على الرعاية الطبية، والطعن الفعال في قانونية احتجازه.

ثلاث مسارات للحالات الموثقة

تكشف الحالات الواردة في التقرير عن ثلاثة مسارات رئيسية:

- **اختفاء مستمر:** يظل فيه مصير الصحفي ومكان وجوده مجهولين، كما في حالة وحيد الصوفي منذ عام 2015.
- **اختفاء ينتهي بالكشف عن مكان الاحتجاز:** كما في حالتي ناصح شاكر والصحفيين الستة في الحديدة، حيث انتهى الغموض لاحقًا، بينما استمر الاحتجاز أو انتقلت الحالات إلى إجراءات قضائية.
- **اختفاء قصير المدة في بداية الاحتجاز:** كما في حالتي هالة باضاوي وحمود هزاع، حيث ارتبط الإخفاء بالأيام الأولى قبل اعتراف الجهة المحتجزة بوجودهما أو الكشف عن مكانهما.

ولا يعبر هذا التصنيف عن اختلاف في مشروعية الأفعال، بل يساعد على فهم تطور كل حالة وتحديد المدة التي توافرت خلالها عناصر الاختفاء القسري، وما سبقها أو أعقبها من انتهاكات.

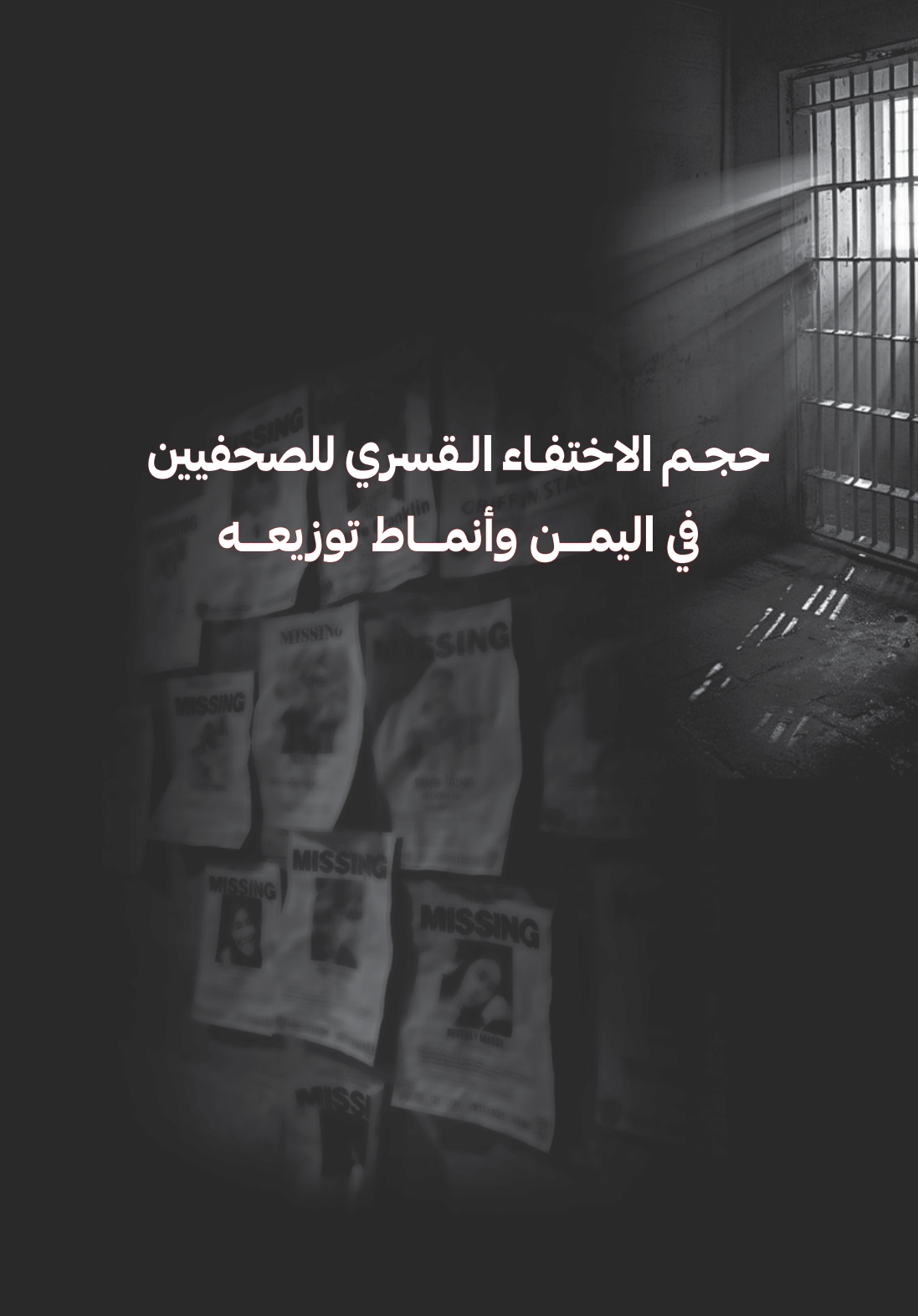

حجم الاختفاء القسري للصحفيين في اليمن وأنماط توزيعه

حجم ظاهرة الاختفاء القسري
ضد الصحفيين والإعلاميين في اليمن

خلال الفترة الممتدة من 26 مارس/آذار 2015 إلى 15 أغسطس/آب 2026، وثق المرصد 540 حالة احتجاز تعسفي طالت صحفيين وإعلاميين في اليمن. وانطوت 235 حالة منها على عناصر الاختفاء القسري وفق التعريف والمعايير المعتمدة في هذا التقرير، بما يعادل43.5 % من إجمالي حالات الاحتجاز التعسفي الموثقة.

وتشير هذه النسبة إلى أن الاختفاء القسري لم يكن نمطًا هامشيًا ضمن انتهاكات الحرية الشخصية، بل شكّل مسارًا متكررًا صاحب عددًا كبيرًا من حالات احتجاز العاملين في المجال الإعلامي خلال فترة الرصد.

وتعكس الأرقام الواردة في هذا الفصل الحالات التي تمكن المرصد من الوصول إليها وتوثيقها والتحقق منها. ولذلك تمثل حدًا أدنى للحالات الموثقة، ولا تعبر بالضرورة عن الحجم الفعلي الكامل للانتهاكات، لا سيما في ظل صعوبة الوصول إلى المعلومات وخشية بعض الأسر والضحايا من الإبلاغ.

التوزيع الجغرافي للحالات

تركزت النسبة الأكبر من حالات الاختفاء القسري الموثقة في أربع محافظات. فقد سجلت صنعاء 42.1 % من إجمالي الحالات بواقع 99 حالة، تلتها الحديدة بنسبة 12.8 % بواقع 30 حالة، ثم تعز بنسبة 11.1 % بواقع 26 حالة، وعدن بنسبة 9.8 % بواقع 23 حالة.

وشكلت المحافظات الأربع مجتمعة 75.7 % من إجمالي الحالات، بينما توزعت الحالات الـ57 المتبقية، بنسبة 24.3 % على محافظات أخرى.

وقد يتصل هذا التركز بمكانة هذه المحافظات بوصفها مراكز للنشاط الإعلامي والسياسي، إلى جانب طبيعة الأوضاع الأمنية وتعدد الجهات المسيطرة فيها خلال سنوات النزاع. ومع ذلك، ينبغي قراءة التوزيع الجغرافي في ضوء قدرة المرصد على الوصول إلى الحالات وتوثيقها، إذ لا يعني انخفاض الأعداد في محافظة معينة بالضرورة غياب الانتهاكات فيها.

الجهات المنسوبة إليها المسؤولية

توزعت الحالات الموثقة بحسب الجهات المنسوبة إليها المسؤولية على النحو الآتي:

الجهة المنسوبة إليها المسؤولية	عدد الحالات	النسبة
جماعة أنصار الله (الحوثيون)	167	% 71.1
الحكومة اليمنية	37	% 15.7
المجلس الانتقالي الجنوبي	17	% 7.2
مجهولون	10	% 4.3
تنظيم القاعدة	4	% 1.7
الإجمالي	235	% 100

تظهر البيانات أن 71.1 % من الحالات الموثقة نُسبت إلى جماعة أنصار الله (الحوثيين)، مقابل 28.9 % نُسبت مجتمعة إلى بقية الجهات أو ظلت الجهة المسؤولة عنها غير محددة. وجاءت الحكومة اليمنية في المرتبة الثانية بنسبة 15.7 %، تلاها المجلس الانتقالي الجنوبي بنسبة7.2 % .

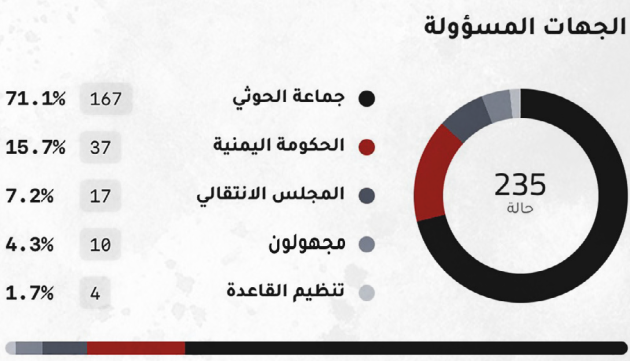

التوزيع الزمني للحالات (التنسيق للجدول)

توزعت حالات الاختفاء القسري بحسب سنة وقوعها على النحو الآتي:

السنة	عدد الحالات
2015	76
2016	29
2017	48
2018	17
2019	10
2020	7
2021	10
2022	5
2023	5
2024	9
2025	15
حتى 15 أغسطس/آب 2026	4
الإجمالي	235

سجل عام 2015 العدد الأعلى بواقع 76 حالة، بما يمثل 32.3 % من إجمالي الحالات، تلاه عام 2017 بواقع 48 حالة، بنسبة 20.4 %. واستحوذ العامان معًا على 52.8 % من مجموع الحالات الموثقة، ما يعكس شدة الانتهاكات خلال السنوات الأولى من النزاع.

وعلى الرغم من تراجع الأعداد بعد عام 2017، لم تتوقف الحالات خلال السنوات اللاحقة. كما ارتفع العدد من تسع حالات في 2024 إلى 15 حالة في 2025، قبل تسجيل أربع حالات خلال الفترة من مطلع 2026 حتى 15 أغسطس/آب. ولا تجوز مقارنة رقم 2026 بالسنوات المكتملة من دون مراعاة أن بياناته تغطي جزءًا من العام فقط.

الاختفاء القسري للصحفيين...
من إسكات الفرد إلى تقييد المجال الإعلامي

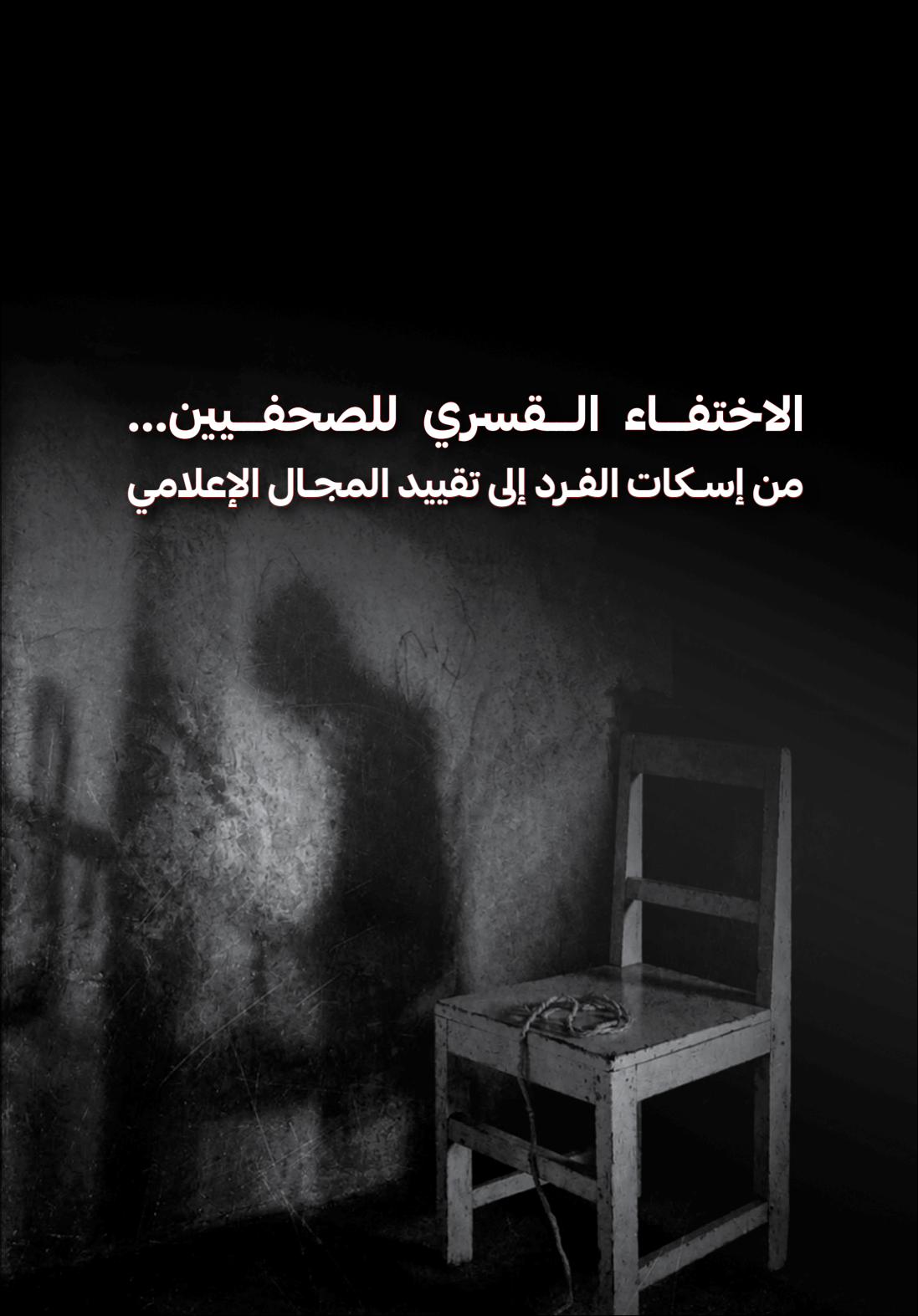

الاختفـاء الـقسري للصحفـيين...
من إسكات الفرد إلى تقييد المجال الإعلامي

لا يقتصر أثر الاختفاء القسري على حرمان الصحفي من حريته، بل يمتد إلى تعطيل دوره المهني وإبعاده عن المجال العام، وحرمان المجتمع من المعلومات التي كان يعمل على جمعها أو نشرها. كما يبعث اختفاء الصحفي، وما يرافقه من إنكار وغموض، برسالة ترهيب إلى زملائه والمؤسسات الإعلامية بشأن المخاطر التي قد تترتب على ممارسة العمل الصحفي.

ولا يمكن افتراض دافع واحد لجميع الحالات، لكن الوقائع التي وثقها المرصد، تشير إلى أن الاختفاء استُخدم في عدد منها للضغط على الصحفيين وإسكاتهم، أو أدى عمليًا إلى هذه النتيجة. فقد ارتبطت بعض الحالات بالنشاط الصحفي أو بالصفة المهنية للضحية، بينما أفضت حالات أخرى إلى انسحاب الصحفي من العمل أو إحجام زملائه عن تناول قضايا حساسة.

إبعاد الصحفي عن المجال العام

يؤدي الاختفاء القسري إلى وقف النشاط المهني للصحفي بصورة فورية، إذ يعزله عن مؤسسته ومصادره وجمهوره، ويحول دون استمراره في التغطية أو متابعة الملفات التي كان يعمل عليها. ولا يتوقف هذا الأثر بالضرورة عند الكشف عن مكانه أو الإفراج عنه، بل قد يمتد إلى قدرته على العودة إلى المهنة.

وتوضح حالة الصحفية هالة باضاوي هذا الأثر. فبعد تعرضها للاختفاء خلال الأيام الأولى من احتجازها وما رافق ذلك من ضغوط ومخاوف، توقفت عن ممارسة العمل الصحفي عقب الإفراج عنها. وتبين حالتها أن قصر مدة الاختفاء لا يعني محدودية أثره، إذ قد تترك التجربة نتائج طويلة المدى على المسار المهني للصحفي واستعداده للعودة إلى المجال العام.

تعطيل الحماية القانونية بوصفه وسيلة للإسكات

يكتسب الاختفاء القسري أثره القمعي من قدرة الجهة المحتجزة على عزل الصحفي عن وسائل الحماية القانونية. فعندما يُخفى مكانه وتُنكر واقعة احتجازه، يتعذر على أسرته ومحاميه الوصول إليه، كما يصعب عرض قضيته على القضاء أو التحقق من ظروف معاملته.

وتجسد حالة ناصح شاكر هذا النمط. فقد أُوقف في مقر مصلحة الهجرة والجوازات بمدينة عدن في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2023. ويذكر محضر ضبطه أن الاشتباه به بدأ عقب طلبه إثبات مهنته بوصفه صحفيًا، ما يكشف عن صلة مباشرة بين صفته المهنية وبداية الإجراءات المتخذة ضده.

وعلى الرغم من ثبوت واقعة توقيفه، أنكرت جهات أمنية احتجازه أو امتنعت عن الكشف عن مكانه. وظلت أسرته تبحث عنه مدة لا تقل عن 441 يومًا، قبل أن يقدم أحد المحتجزين المفرج عنهم، في 2 فبراير/شباط 2025، أول معلومة موثوقة عن وجوده في سجن تابع لقوات الحزام الأمني. ومع ذلك، استمر إنكار وجوده إلى أن تمكنت أسرته، بعد إجراءات

ومراجعات متكررة، من الوصول إليه.

وتوضح هذه الحالة كيف يؤدي الاختفاء إلى تجريد الصحفي من الضمانات التي يفترض أن تحميه من التعسف؛ فلا يستطيع معرفة وضعه القانوني أو التواصل مع محاميه أو الطعن في احتجازه، بينما تُحرم أسرته من معرفة الجهة المسؤولة عنه. وبذلك يصبح إخفاء المكان أداة لتعطيل الرقابة القانونية وإطالة قدرة الجهة المحتجزة على التحكم في مصير الصحفي بعيدًا عن المساءلة.

الأثر الردعي واتساع الرقابة الذاتية

لا يقتصر أثر الاختفاء القسري على الصحفي المستهدف، بل يمتد إلى زملائه الذين يرون أن ممارسة المهنة قد تقود إلى احتجاز غير معلن ومصير مجهول. وقد دفع ذلك عددًا من الصحفيين إلى تجنب موضوعات معينة، أو تقليص نشاطهم، أو الامتناع عن انتقاد السلطات والجهات المسلحة خشية التعرض للمصير نفسه، أو ممارسة الصحافة بأسماء مستعارة.

ويتضاعف هذا الأثر عندما يستمر الاختفاء سنوات من دون كشف المصير أو محاسبة المسؤولين. وتمثل حالة الصحفي وحيد الصوفي، الذي ما يزال مصيره مجهولًا منذ عام 2015، مثالًا على هذا الأثر الممتد. فاستمرار الغموض بشأن مصيره لا يبقي الانتهاك قائمًا بحقه وحده، بل يحول قضيته إلى مصدر دائم للخوف داخل الوسط الصحفي.

وينتج عن هذا الخوف شكل من الرقابة الذاتية لا يحتاج إلى أوامر مباشرة بمنع النشر. إذ يعيد الصحفيون والمؤسسات تقدير المخاطر، ويتجنبون ملفات قد يرون أنها تعرضهم للاحتجاز أو الإخفاء، خصوصًا القضايا المتعلقة بالفساد والانتهاكات وأداء الأجهزة الأمنية والعسكرية.

إضعاف المؤسسات الإعلامية وتدفق المعلومات

يؤثر اختفاء الصحفي في المؤسسة التي يعمل لديها؛ إذ تفقد أحد كوادرها وتتوقف المواد أو التحقيقات التي كان يتابعها، وقد تضطر إلى تعديل أولوياتها التحريرية أو الامتناع عن تكليف صحفييها بتغطية قضايا حساسة.

كما يمتد الخوف إلى مصادر المعلومات التي قد تتردد في التواصل مع الصحفيين أو تزويدهم بالوثائق والشهادات خشية الملاحقة. ويؤدي ذلك إلى تضييق الوصول إلى المعلومات، وإضعاف قدرة الإعلام على التحقق من الوقائع وكشف الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها.

وبهذه الصورة، لا يؤدي الاختفاء القسري إلى إسكات صحفي واحد فحسب، بل يضيق مساحة العمل الإعلامي المستقل ويضعف الدور الرقابي للصحافة.

تقويض حق المجتمع في المعرفة

المجتمع هو المتضرر النهائي من إسكات الصحفيين وإضعاف المؤسسات الإعلامية. فاختفاء صحفي قد يعني توقف تحقيق، أو حجب معلومة، أو بقاء انتهاك من دون توثيق، بما يحرم الجمهور من معرفة قضايا تمس حياته وحقوقه.

ويؤثر ذلك في الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها، الذي تحميه المادة 19 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يحد من قدرة المواطنين على تكوين آرائهم واتخاذ مواقفهم استنادًا إلى معلومات دقيقة ومتنوعة

ويؤدي تراجع التغطية المستقلة وإحجام المصادر عن تقديم المعلومات إلى اتساع الفراغ المعلوماتي، ما يفسح مجالًا أكبر أمام الشائعات والدعاية والمعلومات غير الموثقة، خصوصًا في بيئة النزاع وتعدد السلطات ومصادر الخطاب الإعلامي.

أثر يتجاوز الضحية المباشرة

تكشف الحالات الموثقة أن الاختفاء القسري يعمل على مستويات مترابطة: إسكات الصحفي وإبعاده عن المجال العام، وتعطيل الحماية القانونية، ودفع زملائه والمؤسسات الإعلامية إلى تقليص عملهم، ثم حرمان المجتمع من المعلومات وإضعاف قدرته على الرقابة والمساءلة.

وبذلك لا يستهدف الاختفاء القسري حرية الضحية وحدها، بل يمتد أثره إلى المجال الإعلامي وحق المجتمع في المعرفة، ويسهم في توسيع بيئة الخوف وتقليص فرص كشف الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.

غياب المساءلة وتعميق الأثر الترهيبي

يزداد أثر الاختفاء القسري في حرية الصحافة عندما لا تفضي الحالات الموثقة إلى تحقيقات مستقلة أو محاسبة المسؤولين عنها. فغياب المساءلة يعزز شعور الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بأن خطر الانتهاك ما يزال قائمًا، ويجعل الرقابة الذاتية أو الانسحاب من المهنة وسيلتين لتجنب الاستهداف.

كما يسمح غياب التحقيق والمحاسبة باستمرار حجب الحقيقة عن الضحايا وأسرهم والمجتمع، ويضعف الثقة في قدرة المؤسسات القانونية والقضائية على حماية الصحفيين وضمان حق الجمهور في المعرفة.

> **"لا يقتصر أثر الاختفاء القسري على حرمان الصحفي من حريته، بل يمتد إلى تعطيل دوره المهني وإبعاده عن المجال العام، وحرمان المجتمع من المعلومات التي كان يعمل على جمعها أو نشرها."**

حـالات موثقـة
للاختفاء القسري

مسارات الاختفاء القسري
خلف الأرقام

تعرض الحالات الآتية نماذج مختلفة للاختفاء القسري الذي وثقه مرصد الحريات الإعلامية(مرصدك): اختفاء مستمر لم يُكشف فيه مصير الضحية، واختفاء طويل انتهى بالكشف عن مكان الاحتجاز، واختفاء جماعي أعقبه احتجاز معلن، وحالات قصيرة أو متكررة تركت آثارًا ممتدة على الضحايا.

وتُعرض كل حالة وفق مسار زمني يبدأ بواقعة الحرمان من الحرية، ثم فترة إخفاء المكان أو المصير، والطريقة التي كُشف بها عن المحتجز، وما أعقب ذلك من احتجاز أو إجراءات، وصولًا إلى وضع الضحية في 15 أغسطس/آب 2026، وهو تاريخ إغلاق الرصد.

وحيد الصوفي... اختفاء مستمر منذ عام 2015 ومصير مجهول

في مساء 6 أبريل/نيسان 2015، خرج الصحفي وحيد الصوفي من منزله في العاصمة صنعاء ولم يعد. وبحسب إفادات أسرته، اعترضه مسلحون يرتدون ملابس مدنية بالقرب من مكتب للبريد، وأجبروه على الصعود إلى سيارة بيضاء من نوع «لاند كروزر» لا تحمل لوحة معدنية[9].

وكان ابن شقيقه برفقته قبل الواقعة بلحظات. وبعد أن افترقا لفترة قصيرة، عاد ليشاهد المسلحين وهم يقتادون عمه إلى السيارة. ومنذ ذلك الوقت، انقطع أثر الصوفي ولم تحصل أسرته على معلومات موثوقة عن مكان وجوده أو مصيره.

راجعت الأسرة جهات أمنية ومقار احتجاز مختلفة، لكنها لم تتمكن من تحديد الجهة التي نفذت الواقعة أو الوصول إلى أي سجل رسمي يثبت وجوده في مكان احتجاز. ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن حرمانه من حريته، كما لم يُعرض أمام القضاء أو تُعلن اتهامات بحقه.

كان الصوفي يعمل صحفيًا ورئيسًا لتحرير صحيفة «العربية» وموقع «العربية أون لاين»، وعُرف بمتابعته للشأن العام. ووقع اختفاؤه خلال فترة شهدت تصاعدًا في القيود المفروضة على العمل الصحفي في صنعاء، بالتزامن مع توسع سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) على مؤسسات الدولة.

وحتى 15 أغسطس/آب 2026، ظل مصير وحيد الصوفي ومكان وجوده مجهولين. وبذلك تمثل حالته اختفاءً مستمرًا تجاوز أحد عشر عامًا. وتتوافر في الوقائع الموثقة عناصر الحرمان من الحرية وإخفاء المصير والمكان.

9 - تقرير حول قضية الصحفي وحيد الصوفي https://marsadak.org/%d9%88%d8%ad%d9%8a%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%88%d9%81%d9%8a-11-%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a7%d9%8b-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d9%81%d8%a7%d8%a1-/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b3%d8%b1%d9%8a

ناصح شاكر... 441 يومًا من الاختفاء

في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، أُوقف الصحفي ناصح شاكر عند الساعة التاسعة صباحًا في مقر مصلحة الهجرة والجوازات بمدينة عدن، بعد حضوره لاستخراج جواز سفر جديد. ووفق محضر الضبط، بدأ الاشتباه به عقب طلبه تعديل المهنة المثبتة في جوازه إلى «صحفي». كما تضمن المحضر اتهامات بارتباطه بجماعة أنصار الله، وهي اتهامات منسوبة إلى الجهة الضابطة ولا تمثل إدانة قضائية [10].

عقب توقيفه، انقطعت أخبار شاكر ولم تتمكن أسرته من معرفة مكان احتجازه أو الجهة المسؤولة عنه. وبحثت الأسرة، بالتعاون مع مرصد الحريات الإعلامية، عنه في مقار أمنية وعسكرية وأماكن احتجاز في عدن، من بينها معسكرات تابعة لقوات الحزام الأمني وجهاز الأمن القومي وأقسام للشرطة. إلا أن الجهات التي تمت مراجعتها أنكرت وجوده لديها أو أفادت بعدم امتلاكها معلومات عنه.

وتتبعت الأسرة والفريق القانوني المعلومات المرتبطة بآخر تحركاته. وأظهرت مذكرة صادرة عن شركة «يمن موبايل» أن آخر إشارة لهاتفه سُجلت بالقرب من أحد أقسام الشرطة في عدن. كما أفادت وثيقة صادرة عن الخطوط الجوية اليمنية بأنه لم يكن ضمن ركاب الرحلة التي كان يُعتقد أنه يعتزم السفر على متنها.

في 2 فبراير/شباط 2025، بعد 441 يومًا من توقيفه، أفاد محتجز مفرج عنه بأنه كان معتقلًا إلى جوار شاكر في سجن تابع لقوات الحزام الأمني. وشكلت هذه الإفادة أول معلومة موثوقة تقود إلى مكان احتجازه، إلا أن إدارة السجن واصلت إنكار وجوده. ولذلك لم تنتهِ حالة الاختفاء بمجرد ظهور المعلومة، بل استمرت إلى أن تمكنت الأسرة والقضاء لاحقًا من التحقق من وجوده..

وبحسب إفادات شاكر أمام النيابة والمحكمة، تعرض خلال فترة إخفائه للحبس الانفرادي والضرب والتعذيب الجسدي والنفسي والحرمان من الرعاية الطبية. كما حُرم من التواصل مع أسرته ومحاميه ومن الطعن في قانونية احتجازه. واستمرت بعض القيود بعد الكشف عن مكانه؛ إذ تأخر تمكينه من مقابلة محاميه، وامتنعت إدارة السجن عن تنفيذ بعض تصاريح الزيارة.

وفي يناير/كانون الثاني 2026، صدر حكم قضائي بالإفراج عنه والاكتفاء بالمدة التي قضاها في الاحتجاز. ووفق المعلومات المتاحة للمرصد حتى 15 أغسطس/آب 2026، استمر احتجازه نتيجة عدم تنفيذ إدارة السجن للحكم.

تجمع حالة شاكر بين توقيف مثبت بوثيقة رسمية، وإنكار ممتد للاحتجاز، وإخفاء للمكان، وحرمان من التواصل والحماية القضائية. كما تثير بداية الاشتباه به عقب طلب إثبات مهنته صحفيًا مخاوف من ارتباط الإجراءات المتخذة ضده بصفته المهنية.

10- تقرير حول قضية اعتقال الصحفي ناصح شاكر- https://marsadak.org/%d9%86%d8%a7%d8%b5%d8%ad-%d8%b4%d8%a7%d9%83%d8%b1-%d8%b9%d8%a7%d9%85-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d9%81%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%85%d9%82%d8%b3%d8%b1%d9%8a-%d9%88%d8%ad%d9%83%d9%85/

صحفيو الحديدة الستة... اختفاء جماعي أعقبه احتجاز مطول

في 26 مايو/أيار 2025، نفذت جماعة أنصار الله (الحوثيون) حملة أمنية في محافظة الحديدة أسفرت عن احتجاز عدد من الأشخاص، من بينهم الصحفيون عاصم محمد، وعبد الجبار زياد، وعبد العزيز النوم، وعبد المجيد الزيلعي، ووليد علي غالب، وحسن زياد. ووفق المعلومات التي وثقها المرصد، جرت عمليات الاحتجاز من دون أوامر قضائية معلنة أو توضيح رسمي لأسبابها.

عقب احتجازهم، لم تتمكن أسرهم من معرفة أماكن وجودهم أو أوضاعهم القانونية. وتلقت الأسر معلومات متضاربة؛ إذ قيل لبعضها إن الصحفيين نُقلوا إلى صنعاء، بينما أُبلغ آخرون بوجودهم في محافظة حجة أو بأنهم غادروا الحديدة.

وتبين لاحقًا أن الصحفيين كانوا محتجزين في سجن الأمن والمخابرات بمدينة الحديدة. ولم تتمكن بعض الأسر من التحقق من وجودهم أو زيارتهم إلا بعد نحو ستة أشهر. وبالنسبة إلى هذه الأسر، امتدت فترة الاختفاء حتى الكشف الموثوق عن مكان الاحتجاز، ثم انتقلت الحالات إلى احتجاز معلن استمر بعد انتهاء الإخفاء.

وخلال فترة الاختفاء، حُرم الصحفيون من التواصل مع أسرهم ومحاميهم. وعندما تمكن بعض أفراد الأسر من زيارتهم، أفادوا بتدهور أوضاعهم الصحية والنفسية نتيجة ظروف الاحتجاز والتحقيقات المطولة والعزل عن العالم الخارجي.

وبعد أكثر من 420 يومًا من إجمالي الاحتجاز، أُفرج عن أربعة من الصحفيين، بينما ظل وليد علي غالب وحسن زياد رهن الاحتجاز حتى 15 أغسطس/آب 2026. وبحسب المعلومات التي حصل عليها المرصد، يعاني وليد علي غالب من أمراض مزمنة، بينها السكري وارتفاع ضغط الدم، وسط مخاوف من عدم حصوله على الرعاية الطبية اللازمة.

وواجه بعض المفرج عنهم آثارًا صحية ونفسية وقيودًا لاحقة، شملت تقديم ضمانات وفرض قيود على السفر والتنقل. وتمثل هذه القضية نموذجًا للاختفاء الجماعي الذي استُخدمت فيه المعلومات المتضاربة لإخفاء مكان المحتجزين، قبل انتقالهم إلى مرحلة احتجاز معلن وطويل

هالة باضاوي... ثلاثة أيام من الاختفاء واحتجاز تجاوز مائة يوم

في مساء 30 ديسمبر/كانون الأول 2021، غادرت الصحفية هالة باضاوي مقر المنطقة العسكرية الثانية بمدينة المكلا، لكنها لم تصل إلى منزلها. وقبل انقطاع الاتصال بها، أرسلت رسالة إلى زوجها أبلغته فيها بأن جنودًا يحاولون توقيفها [11].

وبحسب ما أفادت به لاحقًا وما وثقته أسرتها، اعترض مسلحون يرتدون زيًا عسكريًا طريقها أثناء خروجها، وأجبروها على التوجه إلى مقر الاستخبارات العسكرية في المكلا. ولم تتلق الأسرة إخطارًا رسميًا باحتجازها، كما أنكرت الجهات التي راجعتها وجودها لديها.

بعد ثلاثة أيام، أقرت الاستخبارات العسكرية بأنها تحتجز باضاوي وكشفت عن مكانها. وبذلك انتهت فترة اختفائها، بينما استمر احتجازها بمعزل عن أسرتها يومين إضافيين. ولم تتمكن الأسرة من زيارتها إلا في اليوم الخامس، خلال زيارة قصيرة خضعت لرقابة مشددة.

وبحسب إفادة الأسرة، ظهرت على باضاوي خلال الزيارة آثار جسدية ونفسية، وأبلغتهم بأنها تعرضت للضرب. وبعد انتهاء فترة الاختفاء، استمر احتجازها أكثر من مائة يوم، قبل أن تقرر المحكمة الجزائية المتخصصة في حضرموت الإفراج عنها بضمان حضوري مع استمرار الإجراءات القضائية.

وواجهت باضاوي اتهامات تتعلق بأعمال تخريبية وعدائية، وهي اتهامات رفضتها وأسرتها وهيئة الدفاع عنها، وربطتها بنشاطها الصحفي ومواقفها النقدية. كما تعرضت، بحسب المعلومات التي وثقها المرصد، لحملات تشهير وضغوط اجتماعية ارتبطت بكونها امرأة تعمل في الصحافة.

وحتى 15 أغسطس/آب 2026، كانت باضاوي خارج الاحتجاز، لكنها توقفت عن ممارسة العمل الصحفي خشية التعرض لانتهاكات جديدة. وتوضح حالتها أن انتهاء الاختفاء بعد ثلاثة أيام لم ينهِ الاحتجاز أو آثاره المهنية والاجتماعية.

11 - تقرير حول قضية اعتقال الصحفية هالة باضاوي https://marsadak.org/%d9%87%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a8%d8%a7%d8%b6%d8%a7%d9%88%d9%8a-%d8%b5%d8%ad%d9%81%d9%8a%d8%a9-%d9%8a%d9%85%d9%86%d9%8a%d8%a9/

الصحفيون التسعة... اختفاء جماعي أعقبه احتجاز امتد لسنوات

في منتصف ليلة 9 يونيو/حزيران 2015، اقتحم مسلحون تابعون لجماعة أنصار الله (الحوثيين) غرفة في أحد فنادق العاصمة صنعاء، كان يقيم فيها تسعة صحفيين لجؤوا إلى الفندق لمواصلة عملهم الصحفي في ظل انقطاع الكهرباء عن المدينة. وشملت عملية الاحتجاز عصام بلغيث، وأكرم الوليدي، وتوفيق المنصوري، وحارث حميد، وعبدالخالق عمران، وحسن عناب، وهشام اليوسفي، وهيثم الشهاب، وهشام طرموم.

تعرض الصحفيون للاعتداء قبل اقتيادهم إلى أماكن مجهولة، وانقطعت أخبارهم عن أسرهم والعالم الخارجي. وخلال المرحلة الأولى من احتجازهم، ظلوا مختفين قسرًا لنحو 100 يوم، لم تعرف خلالها أسرهم أماكن وجودهم أو أوضاعهم الصحية والقانونية.

وبعد انتهاء مرحلة الاختفاء، استمر احتجاز الصحفيين لسنوات داخل سجون تابعة لجماعة الحوثيين. وخلال فترات طويلة من احتجازهم، حُرموا من التواصل المنتظم مع أسرهم ومحاميهم، ونُقلوا بين عدد من المعتقلات وهم معصوبو الأعين ومقيدو الأيدي، من دون معرفة وجهتهم أو المكان الذي سيُحتجزون فيه

ووُضع الصحفيون في أماكن احتجاز ضيقة ومعزولة ومظلمة، وتعرضوا، وفق شهاداتهم، للضرب والتعذيب والمعاملة القاسية، إلى جانب العزل عن العالم الخارجي والحرمان من ضمانات الحماية القانونية. وفي ظل عدم معرفتهم بأماكن وجودهم، حاولوا البحث عن أي علامة قد تساعدهم على تحديد مواقع احتجازهم، من خلال قراءة الأسماء والكتابات والنقوش الموجودة على جدران الزنازين.

ويصف الصحفيون، في شهاداتهم، تلك المرحلة بأنها "أبشع وأسوأ تجربة" مروا بها، موضحين أن الاختفاء لم يكن مجرد احتجاز في مكان مجهول، بل حالة من الخوف المستمر والحرمان من أبسط المعلومات المتعلقة بمصيرهم. فلم يكونوا يعرفون متى سينتهي احتجازهم، أو إلى أين سيُنقلون، أو ما الذي قد يحدث لهم.

وامتدت آثار الاختفاء والاحتجاز إلى أسر الصحفيين، التي عاشت فترات طويلة من البحث والانتظار والقلق، من دون معلومات موثوقة عن أماكن وجود أبنائها أو أوضاعهم. وبالنسبة إلى الأسر، استمرت مرحلة الاختفاء حتى تلقي معلومات موثوقة عن أماكن الاحتجاز، ثم انتقلت القضية إلى احتجاز معلن ومطول.

وبعد نحو خمس سنوات من الاحتجاز، أُفرج عن خمسة من الصحفيين هم عصام بلغيث، وحسن عناب، وهشام اليوسفي، وهيثم الشهاب، وهشام طرموم. وفي المقابل، استمر احتجاز الصحفيين الأربعة أكرم الوليدي، وتوفيق المنصوري، وحارث حميد، وعبدالخالق عمران، عقب صدور أحكام بالإعدام بحقهم، قبل الإفراج عنهم لاحقًا ضمن صفقة تبادل بين الحكومة اليمنية وجماعة الحوثيين برعاية الأمم المتحدة.

وواجه الصحفيون بعد الإفراج عنهم آثارًا نفسية مرتبطة بسنوات العزل والخوف والتعذيب وعدم معرفة المصير. وتمثل قضيتهم نموذجًا للاختفاء الجماعي الذي أعقبه احتجاز مطول، تخللته عمليات نقل وعزل وحرمان من التواصل مع الأسر والمحامين

معاناة الأسر: أثر الاختفاء القسري يتجاوز الضحية

معاناة الأسر: أثر الاختفاء القسري يتجاوز الضحية

تبدأ معاناة الأسرة منذ انقطاع الاتصال بالشخص وتعذر معرفة مكانه أو الجهة المسؤولة عنه. ومع استمرار الإنكار أو تضارب المعلومات، تجد نفسها أمام مصير مجهول، وتتحمل أعباء البحث وتكاليفه وما يصاحبه من ضغوط صحية ونفسية واجتماعية.

وتكشف شهادات الأسر التي جمعها مرصد الحريات الإعلامية أن هذه المعاناة تختلف بحسب مدة الاختفاء وظروف كل حالة، لكنها تشترك في أثر واحد: نقل جانب كبير من الانتهاك إلى الأسرة وإرباك حياتها اليومية، حتى بعد الكشف عن مكان المحتجز.

المصير المجهول والضغط النفسي

يمثل غياب المعلومات مصدر المعاناة الأشد بالنسبة إلى الأسرة، إذ يحرمها من معرفة ما إذا كان قريبها حيًا أو ميتًا، أو ما إذا كان يتعرض للتعذيب أو يحتاج إلى الرعاية الطبية.

تعيش أسرة الصحفي وحيد الصوفي هذه الحالة منذ اختفائه في أبريل/نيسان 2015. وحتى 15 أغسطس/آب 2026، لم تحصل على معلومات حاسمة عن مصيره أو مكان وجوده. ولم يقتصر أثر الاختفاء على الانتظار الممتد؛ فقد تعرض أفراد من الأسرة، بحسب إفاداتهم، للتهديد بسبب مطالبتهم بالكشف عن مصيره.

وكانت الأسرة قد أنشأت صفحة على موقع «فيسبوك» للمطالبة بالإفراج عنه، لكنها اضطرت إلى إغلاقها بعد تصاعد التهديدات. كما غيّر بعض أفرادها أرقام هواتفهم وقلصوا تواصلهم مع الآخرين خشية الملاحقة. وبذلك تحولت المطالبة بمعرفة مصير الصوفي إلى مصدر إضافي للخوف على سلامة الأسرة.

كلفة البحث والاستنزاف المالي

مع غياب المعلومات الرسمية، تضطر الأسر إلى البحث بنفسها بين أقسام الشرطة والأجهزة الأمنية والمعسكرات والسجون والنيابات. كما تلجأ إلى المحامين والمنظمات الحقوقية والشخصيات الاجتماعية والقبلية والوسطاء، وتتحمل تكاليف السفر والإقامة والمتابعة القانونية من دون ضمان الوصول إلى نتيجة.

وتجسد رحلة والدة ناصح شاكر هذا العبء. فعلى مدى 441 يومًا على الأقل، تنقلت مرات عدة بين صنعاء وعدن، قاطعة مئات الكيلومترات عبر طرق وعرة ونقاط تفتيش تابعة لأطراف مختلفة، رغم تقدمها في السن وتدهور حالتها الصحية.

وكان العثور على مرافق يصاحبها يمثل تحديًا إضافيًا، إذ خشيت اصطحاب أحد أبنائها تجنبًا لاحتمال تعرضه للاحتجاز. وفي إحدى الرحلات، اضطرت إلى اصطحاب حفيدها، الذي توقف عن استكمال اختباراته المدرسية ليكون مرافقًا لها. وتوضح هذه الواقعة كيف تمتد آثار الاختفاء إلى الأطفال والحياة اليومية للأسرة، ولا تظل محصورة في الشخص المختفي ووالديه.

الآثار الصحية والنفسية

تفرض فترات الانتظار والبحث ضغوطًا متواصلة على الأسر، قد تتزامن مع تدهور أوضاع أفرادها الصحية والنفسية. وتظهر حالة أسرة توفيق المنصوري هذا الجانب؛ إذ ظلت ثمانية أشهر لا تعرف مكان احتجازه، فيما كان والداه يتنقلان من محافظة ريمة إلى صنعاء بحثًا عنه بين السجون وأقسام الشرطة.

وتضاعف قلق والدته بسبب معاناة ابنها من مرض في الكلى كانت تخشى تفاقمه مع دخول فصل الشتاء، من دون أن تملك وسيلة للاطمئنان على حالته. وبحسب إفادة الأسرة، تدهورت صحة والديه خلال سنوات الاحتجاز والبحث؛ فتوفي والده لاحقًا إثر جلطة، فيما أصيبت والدته بالسكري وارتفاع ضغط الدم، واستمرت رغم ذلك في المشاركة في الوقفات المطالبة بالإفراج عنه.

ولا تكفي هذه الإفادات لإثبات علاقة طبية مباشرة بين الاختفاء وتلك الأمراض أو الوفاة، لكنها توضح حجم الضغط النفسي الذي عاشت تحته الأسرة وما رافق سنوات الانتظار من تدهور صحي.

التهديد والتشهير والوصم الاجتماعي

قد تقترن معاناة الأسرة بحملات تشهير أو ضغوط اجتماعية، لا سيما عندما تكون الضحية امرأة. وظهر هذا البعد في حالة الصحفية هالة باضاوي، التي ظل مصيرها مجهولًا خلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازها، قبل أن تقر الجهة المحتجزة بوجودها لديها. ولم تتمكن أسرتها من رؤيتها إلا في اليوم الخامس.

وخلال تلك الفترة، لم تقتصر مخاوف الأسرة على سلامتها الجسدية، بل شملت ما قد تتعرض له امرأة محتجزة في مكان مجهول من انتهاكات ووصم اجتماعي. كما تزامنت القضية مع حملات تشهير وضغوط مرتبطة بكونها امرأة وصحفية، ما وسّع نطاق الضرر الذي أصابها وأسرتها.

التكييــف القانــوني

التكييف القانوني للحالات والمسؤوليات المترتبة

يستند التكييف القانوني للحالات التي وثقها مرصد الحريات الإعلامية إلى تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وهما ملزمان لليمن، فضلًا عن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على أطراف النزاع.

وعلى الرغم من أن اليمن ليس طرفًا في الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، فإن تعريفها يمثل مرجعًا قانونيًا مهمًا لتحليل الوقائع. كما أن الأفعال المكونة للاختفاء تنتهك حقوقًا يحميها العهد الدولي، ويحظر القانون الدولي الإنساني العرفي الاختفاء القسري في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [12] .

انطباق التوصيف على الحالات الموثقة

يتطلب الاختفاء القسري اجتماع ثلاثة عناصر: حرمان الشخص من حريته، ورفض الاعتراف بهذا الحرمان أو إخفاء مصيره أو مكان تواجده ووضعه نتيجة ذلك خارج نطاق الحماية القانونية. كما يقتضي التوصيف تحديد صفة الجهة المنفذة وصلتها بالدولة أو بسلطة الأمر الواقع، أو موقعها بوصفها طرفًا منظمًا في النزاع [13] .

تظهر هذه العناصر في حالة ناصح شاكر، حيث ثبت توقيفه بمحضر رسمي، ثم أنكرت جهات أمنية احتجازه وأُخفي مكانه مدة لا تقل عن 441 يومًا. كما تظهر في قضية صحفي الحديدة الستة، الذين حُجب مكانهم وتلقت أسرهم معلومات متناقضة قبل التحقق من وجودهم في سجن الأمن والمخابرات. وفي حالتي هالة باضاوي وحمود هزاع، ارتبط وصف الاختفاء بالفترة الأولى من الاحتجاز التي حُجبت خلالها المعلومات عن مكانهما.

أما في حالة وحيد الصوفي، فتتوافر العناصر الواقعية المتعلقة بحرمانه من الحرية وإخفاء مصيره ومكان وجوده منذ عام 2015. غير أن التوصيف القانوني النهائي وإسناد المسؤولية إلى جهة بعينها يتطلبان تحديد هوية المسلحين الذين اقتادوه وإثبات صلتهم بالدولة أو بسلطة أمر واقع أو بطرف منظم في النزاع. ولا يعفي عدم تحديد الجهة السلطات المعنية من واجب البحث والتحقيق وكشف المصير.

12 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة المشتركة (3)، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties

13 - المادة (2) من الاتفاقية الدولية https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/inter-national-convention-protection-all-persons-enforced , القاعدة (98) من قواعد القانون الدولي العرفي: https://www.icrc.org/sites/default/files/external/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

الطبيعة المستمرة للاختفاء

يظل الاختفاء القسري قائمًا ومستمرًا ما دام مصير الشخص أو مكان وجوده مجهولًا، أو بقيت الجهة المسؤولة منكرَة لاحتجازه. والكشف اللاحق عن مكان الاحتجاز لا يُنهي الجريمة وفق القانون ولا يضفي عليها المشروعية، بل يتحول الفعل إلى احتجاز تعسفي وجريمة حرب إذا استمر حرمان المحتجز من الضمانات القانونية أو تعرض للتعذيب.

كما أن الاختفاء لا يسقط بالتقادم، ولا يجوز الاحتجاج بقوانين العفو الوطنية أو الطوارئ لتبريره استنادًا إلى القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبناءً على ذلك، تظل حالة وحيد الصوفي مستمرة ما دام مصيره مجهولًا. أما إفادة المحتجز المفرج عنه بشأن مكان ناصح شاكر، فلم تكن كافية وحدها لإنهاء اختفائه، لأن إدارة السجن واصلت إنكار وجوده وتعذر على الأسرة والقضاء التحقق منه. ولا يؤدي انتهاء الاختفاء لاحقًا إلى محو الانتهاك السابق أو إضفاء المشروعية على استمرار الاحتجاز.

الحرية والرقابة القضائية

تحظر المادة التاسعة من العهد الدولي [14] الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتوجب إبلاغ المقبوض عليه بأسباب توقيفه، وإخطاره بالتهم الموجهة إليه، وعرضه من دون تأخير على قاضٍ، وتمكينه من الطعن أمام محكمة في قانونية احتجازه.

ولا يشترط العهد صدور أمر قضائي مسبق في كل عملية توقيف، لكنه يشترط وجود أساس قانوني واضح، وأن يكون الاحتجاز ضروريًا ومتناسبًا وغير تعسفي، وأن يخضع لرقابة قضائية فعلية. ويؤدي إنكار الاحتجاز أو إخفاء المكان إلى تعطيل هذه الضمانات، لأن المحتجز يصبح غير قادر عمليًا على الوصول إلى القضاء أو الاعتراض على حرمانه من الحرية.

كما يعد استمرار احتجاز شخص رغم صدور أمر قضائي نافذ بالإفراج عنه احتجازًا تعسفيًا وغير قانوني. وينطبق ذلك على حالة ناصح شاكر إذا تأكد استمرار احتجازه بعد الحكم الصادر بالإفراج عنه في يناير/كانون الثاني 2026.

العزل والتعذيب

كان الحرمان من التواصل مع الأسرة والمحامي سمة مشتركة في الحالات الموثقة. ويساعد هذا العزل على إبقاء المحتجز خارج الرقابة، ويمنعه من طلب الحماية القانونية، كما يزيد خطر تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة.

وتقرر المعايير الدولية [15] حق المحتجز في الاستعانة بمحامٍ والتواصل معه، وفي تلقي زيارات أسرته والاتصال بالعالم الخارجي، ضمن القيود القانونية الضرورية والمعقولة. كما تؤكد ضرورة تسجيل المحتجزين وإيداعهم في أماكن احتجاز معترف بها وخاضعة للرقابة.

وتشير إفادات عدد من الصحفيين إلى تعرضهم للضرب، والحبس الانفرادي، والحرمان من العلاج، والإذلال النفسي، والإكراه على تقديم إفادات أو توقيع تعهدات. وإذا ثبتت هذه الوقائع، فقد تشكل تعذيبًا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

وحظر التعذيب مطلق، فلا يجوز تبريره بالحرب أو الطوارئ أو الاعتبارات الأمنية. كما تلتزم السلطات بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بوقوعه، وتمكين الضحايا من الفحص الطبي والحماية وجبر الضرر

14 - العهد الدولي https://www.ohchr.org/sites/default/files/ccpr.pdf

15 - مجموعة مبادئ حماية المحتجزين (https://www.ohchr.org/sites/default/files/bodyprinciples.pdf

المحاكمة العادلة وتنفيذ الأحكام

لا تعالج إحالة المحتجز إلى القضاء الانتهاكات التي وقعت خلال فترة إخفائه. فإذا بُنيت الإجراءات على احتجاز سري، أو مُنع المتهم من الاستعانة بمحامٍ، أو استُخدمت اعترافات منتزعة بالإكراه، فإن ذلك يقوض ضمانات المحاكمة العادلة [16].

ولا تعد إحالة الصحفي إلى محكمة متخصصة مخالفة تلقائية للقانون الدولي. ويقوم التقييم على مدى إنشاء المحكمة بحكم القانون، واختصاصها بالقضية، واستقلالها وحيادها، واحترامها حقوق الدفاع.

ويشكل الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بالإفراج تقويضًا لسلطة القضاء وفعالية سبل الانتصاف. فلا تكون الرقابة القضائية مجدية إذا استطاعت الجهة المحتجزة تجاهل أحكام المحاكم والاستمرار في حرمان الشخص من حريته [17].

"لا تعالج إحالة المحتجز إلى القضاء الانتهاكات التي وقعت خلال فترة إخفائه. فإذا بُنيت الإجراءات على احتجاز سري، أو مُنع المتهم من الاستعانة بمحامٍ، أو استُخدمت اعترافات منتزعة بالإكراه، فإن ذلك يقوض ضمانات المحاكمة العادلة."

حرية الصحافة وحقوق الأسر

عندما يرتبط التوقيف أو الإخفاء بالنشاط الصحفي أو بجمع المعلومات ونشرها، يمتد الانتهاك إلى حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة 19 من العهد الدولي. ويتعين إثبات هذه الصلة في كل حالة من خلال محاضر الضبط والتحقيق، وطبيعة الاتهامات، والنشاط الصحفي السابق للتوقيف، وأي تهديدات مرتبطة به.

وتشير بعض الوقائع إلى هذه الصلة، ومنها حالة ناصح شاكر، التي يذكر محضر ضبطه أن الاشتباه به بدأ عقب طلبه إثبات مهنته بوصفه صحفيًا، وحالة حمود هزاع، الذي أفاد بأنه أُجبر على توقيع تعهدات بعدم انتقاد الحكومة أو وزير الإعلام مقابل الإفراج عنه.

وتمتد آثار الاختفاء إلى أفراد الأسرة الذين يلحق بهم ضرر نتيجة حرمانهم من معرفة مصير قريبهم. وتكرس اتفاقية الاختفاء القسري، بوصفها مرجعًا دوليًا، حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء ومصير الشخص ومكان وجوده وتقدم التحقيق ونتائجه

16 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (OHCHR) المادتان (9,14) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights?utm_source=

17 - قانون الإجراءات الجزائية، المادتان (132، 172) https://agoyemen.net/lib_details.php?id=2

المسؤولية القانونية

يتطلب إسناد المسؤولية تحديد الأشخاص الذين نفذوا الحرمان من الحرية، أو أصدروا الأوامر، أو ساعدوا على الاحتجاز، أو شاركوا في إنكاره وإخفاء مكان الضحية. كما يتطلب إسناد الأفعال إلى دولة أو سلطة أمر واقع أو تنظيم مسلح التحقق من الصفة الرسمية للمنفذين، وعلاقتهم بالجهة، وطبيعة الأوامر أو الدعم أو السيطرة التي مارستها عليهم.

ولا يكفي انتماء المنفذ إلى جهاز أو تشكيل لإثبات جميع مستويات المسؤولية تلقائيًا. وقد تمتد المسؤولية إلى القيادات المدنية أو العسكرية إذا ثبتت سيطرتها الفعلية، وعلمها بالانتهاكات أو توافر أسباب تقتضي علمها بها، وعدم اتخاذها التدابير المعقولة لمنع الأفعال أو وقفها أو إحالتها إلى التحقيق.

أما توصيف الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، فلا يقوم بمجرد تعدد الحالات. إذ يتطلب إثبات وقوعه ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وتوافر بقية العناصر القانونية، بما فيها ارتباط الأفعال بسياسة دولة أو منظمة وعلم الجناة بالسياق. وقد يبرر تكرار الحالات وتعدد الأجهزة المتورطة فتح تحقيق مستقل في مدى توافر هذه العناصر، لكنه لا يغني عن إثباتها.

الالتزامات المترتبة

تلتزم الجهات المعنية بالكشف عن مصير المختفين وأماكن وجودهم، وتسجيل جميع المحتجزين وتمكينهم من التواصل مع أسرهم ومحاميهم، وعرضهم على القضاء، وإطلاق سراح من لا يستند احتجازه إلى أساس قانوني، وتنفيذ الأحكام القضائية.

كما تشمل الالتزامات إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في حالات الاختفاء وادعاءات التعذيب، وحماية الضحايا والأسر والشهود، ومحاسبة المسؤولين، وتوفير جبر ضرر يشمل الضحايا المباشرين وأسرهم، واتخاذ تدابير تمنع تكرار الانتهاكات.

التوصيـات

التوصيـات

اسـتنادًا إلى الوقائع والأنماط التي وثقها التقرير، وما خلص إليه من تحليل قانوني، يقدم مرصد الحريات الإعلامية التوصيات الآتية لإنهاء حالات الاختفـاء الـقسري المسـتمرة، والتحقيـق في الحالات السـابقة، ومنع تكرارها، وتعزيز حماية الصحفـيين والعامـلين في المجـال الإعلامـي، وضمان حقوق الضحايا وأسرهم:

أولًا:

جميع أطراف النزاع والسلطات القائمة والجهات التي تمارس سلطة فعلية

1. الكشف الفوري عن مصير جميع الصحفيين الذين ما تزال أماكن وجودهم أو مصائرهم مجهولـة، وفي مقدمتهـم الصحفـي وحيد الصـوفي، وتقديـم معلومـات موثوقـة إلى أسرهم ومحاميهم عن الجهة المسـؤولة عـن احتجازهـم وأماكـن وجودهـم وأوضاعهم الصحية والقانونية.
2. الإفراج الفوري عن الصحفيين المحتجزين تعسـفيًا أو لمجـرد ممارسـتهم عملهـم الصحفـي المـشروع. وفي الحـالات الـتي تُنسـب فيهـا إلى المحتجـز أفعـال مجرّمة قانونًا، يجب إعلان أسـباب احتجازه والتهم الموجهة إليه وعرضه دون إبطاء على جهة قضائية مستقلة، مع ضمان حقه في الدفاع والمحاكمة العادلة.
3. تنفيـذ جميـع الأحـكام والأوامـر القضائية المتعلقة بالإفراج عن المحتجزين قضائيًا.
4. التحقق العاجل من قانونية استمرار احتجاز الصحفيـين وليد عـلي غالب وحسـن زياد، اللذيـن ظـلا محتجزيـن حـتى تاريـخ انتهاء الفـترة التي يغطيها التقريـر، والإفراج عنهما مـا لـم تكـن هنـاك تهـم جنائيـة محـددة ومشروعة تستوجب عرضهما على القضاء وفق الضمانات القانونية.
5. الوقـف الكامـل للاحتجـاز غـير المعلـن أو السري أو بمعزل عن العالم الخارجي، وحظر احتجاز الأشخاص في مقار غير معترف بها أو غير خاضعة للرقابة القضائية.
6. تسـجيل كل واقعـة قبـض أو احتجـاز فور حدوثهـا، وإثبـات هويـة الجهـة المنفـذة وأسـباب الاحتجاز ومكانه وتوقيت أي نقل لاحق، وإخطار أسرة المحتجز أو الشـخص الذي يختاره دون تأخير.
7. تمكـين المحتجزين منذ بدايـة احتجازهم مـن الاتصـال بمحاميهـم وأسرهـم، والحصـول عـلى الرعايـة الطبيـة اللازمـة، والطعـن في قانونيـة احتجازهـم أمام جهة قضائية مستقلة.
8. وقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والامتناع عـن إجبـار الصحفيين على توقيـع تعهدات تقيد حقهم في ممارسة العمل الصحفي أو التعبير المشروع.
9. السـماح للنيابـة العامـة والجهـات الرقابية المسـتقلة بالوصـول إلى جميـع أماكـن الاحتجـاز، وتيسـير الزيـارات الإنسـانية المنتظمـة للجنة الدوليـة للصليب الأحمر وفقًا لولايتها وإجراءات عملها.
10. حفظ سـجلات القبـض والاحتجـاز والنقل والاسـتجواب، ومنع إتلافها أو إخفائها، بما يضمن إمكان اسـتخدامها في الكشـف عن مصـير المختفـين والتحقيـق في الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها.
11. إجـراء تحقيقات مسـتقلة وفعالة في جميع حـالات الاختفـاء القـسري الموثقـة، بمـا فيهـا الحـالات الـتي انتهت لاحقًا بالكشـف

عن مكان المحتجـز أو الإفراج عنه، وإحالة مـن تتوافر أدلـة كافيـة على مسـؤوليتهم إلى القضـاء، مـع حمايـة الضحايـا وأسرهم والشهود من التهديد أو الانتقام.

12. التكييـف القانـوني لامتنـاع القـادة الأمنيين ومدراء السجون عن تنفيذ الأوامر القضائية الصـادرة بالإفـراج كجريمـة يعاقـب عليهـا القانون، ويحـال المتورطون فيها للمحاكم الجزائية المختصة.

ثانيًا:

السلطة القضائية في مختلف مناطق السيطرة

1. تسجيل بلاغات الاختفاء القسري والتحرك بشـأنها فور تلقيها، وعدم تعليـق التحقيق على اعتراف الجهة المشـتبه في مسؤوليتها بوجود الشخص لديها.
2. استخدام الصلاحيات القانونية للكشف عن مـكان المحتجـز، وطلـب سـجلات القبض والنقل، واسـتدعاء المسـؤولين المعنيين، واتخاذ تدابير عاجلة لحماية حياة الشخص المختفي وسلامته.
3. إجـراء زيـارات دوريـة وغـير معلنـة لجميع السـجون ومراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنيـة والعسـكرية، والتحقـق مـن هوية المحتجزين والأساس القانوني لاحتجازهم وظروف معاملتهم.
4. اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة اللازمـة لوقف اسـتخدام أماكـن الاحتجـاز السريـة وغـير الرسـمية، ونقل من توجد أسـباب قانونية لاسـتمرار احتجازهـم إلى مرافـق رسـمية خاضعـة للرقابـة، والإفـراج عمن لا يسـتند احتجازهم إلى أساس قانوني.
5. ضمـان عـرض كل محتجـز دون إبطـاء عـلى جهة قضائيـة مسـتقلة، وتمكينه من الاسـتعانة بمحـامٍ والتواصـل مـع أسرتـه والطعن في قانونية احتجازه.
6. التحقيـق في ادعـاءات التعذيـب وسـوء المعاملـة والحرمـان مـن الرعايـة الطبيـة، وعدم الاعتداد بأي أقوال أو اعترافات يثبت انتزاعها بالإكراه.
7. التحقيق في مسؤولية المنفذين والمشرفين والرؤساء الذين أمروا بالانتهاكات أو أجازوها أو علمـوا بها ولـم يتخذوا التدابـير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها، وفقًا للقانون.
8. متابعـة تنفيـذ أحـكام الإفـراج والأوامـر القضائية، واتخـاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يمتنع عن تنفيذها أو يعرقلها.
9. وقـف/ منـع إحالـة الصحفيـين المخفيين قسرًا إلى المحاكم المتخصصة لمحاكمتهم بنـاء عـلى اتهامـات سياسـية أو المهنيـة، وإعلان بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة أو التي سـتصدر بناء على اعترافات وإفادات انتزعت تحت وطـأة الاختفاء أو التعذيب أو الإكراه (م 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب).
10. قيـام النيابـة العامـة المختصـة بواجـب التفتيـش الفـوري والمفاجـئ وفقًـا للدسـتور والقانـون عـلى جميـع المقـرات الأمنيـة والسـجون التابعـة للأجهـزة الأمنيـة (الاسـتخبارات العسـكرية، جهـاز الأمن السـياسي، الأمـن الوقـائي، ومباحث الأموال)، وإلزام هذه الأجهزة بتسليم كافة الصحفيـين المحتجزين لديهـا إلى القضاء، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز غير القانونية.

ثالثًا:

الحكومة اليمنية

1. اتخـاذ الإجـراءات الدسـتورية والقانونيـة اللازمـة للانضمـام إلى الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء

القسري، وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية، للاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي بلاغات الأفراد والنظر فيها.

2. الإفراج الفوري عن الصحفي ناصح شاكر الذي صدر بشأنه حكمًا قضائيًا قضى بالإفراج عنه في يناير/كانون الثاني 2026، وفق ما وثقه التقرير، ومساءلة المسؤولين عن تعطيل تنفيذها.
3. مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة، على نحو يشمل جميع عناصره ويقر بطبيعته المستمرة، وينظم المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الرؤساء، ويقرر عقوبات تتناسب مع خطورة النص على أن أي مدة تقادم يقررها القانون لا تبدأ قبل انتهاء حالة الاختفاء، وأن تكون مدتها متناسبة مع جسامة الانتهاك، مع مراعاة عدم تقادم الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية متى توافرت شروطها القانونية.
4. النص على أن أي مدة تقادم يقررها القانون لا تبدأ قبل انتهاء حالة الاختفاء، وأن تكون مدتها متناسبة مع جسامة الانتهاك، مع مراعاة عدم تقادم الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية متى توافرت شروطها القانونية.
5. إنشاء آلية وطنية مستقلة، تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة، للبحث عن المختفين قسرًا، وتلقي بلاغات الأسر، والوصول إلى أماكن الاحتجاز والسجلات الرسمية، وإبلاغ الأسر بنتائج البحث والتحقيق.
6. إنشاء سجل وطني مركزي ودقيق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتحديثه بصورة منتظمة، وتمكين الجهات القضائية والرقابية والأسر والمحامين من الحصول على المعلومات التي يجيزها القانون، مع حماية البيانات الشخصية.
7. ضمان حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة والحصول على الجبر الشامل، وتوفير خدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي.
8. اتخاذ تدابير لحماية أسر المختفين والشهود والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديد أو التشهير أو الانتقام بسبب بحثهم عن الضحايا أو مطالبتهم بالعدالة.
9. اعتماد ضمانات مؤسسية تحول دون تكرار الانتهاكات، تشمل تدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون، وتعزيز الرقابة القضائية والمدنية على مرافق الاحتجاز، وحفظ السجلات المتعلقة بعمليات القبض والاحتجاز والنقل.
10. التزام الحكومة اليمنية بضمان حق الضحايا من الصحفيين وأسرهم في الحصول على الجبر الشامل، وفقًا للمعايير الدولية، عن كافة الانتهاكات التي طالتهم من خلال الآليات الخمس: الرد، التعويض، إعادة التأهيل، الرضا، ضمان عدم التكرار.

رابعًا:
المجتمع الدولي والمنظمات الأممية

1. ممارسة ضغط سياسي ودبلوماسي منسق على جميع الأطراف للكشف عن مصير الصحفيين المخفيين قسرًا، وإنهاء الاحتجازات السرية، والإفراج عن المحتجزين تعسفيًا أو بسبب عملهم الصحفي.
2. إدراج قضايا الصحفيين المخفيين والمحتجزين تعسفيًا ضمن جهود الوساطة والمفاوضات السياسية والحقوقية المتعلقة باليمن، وعدم حصر معالجة ملف المحتجزين في صفقات التبادل بين أطراف النزاع.

3. إحالة جميع الوثائق والقضايا القانونية الموثقة في هذا التقرير إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري/ غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير كمادة أولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة، ودعم الدعوات إلى لعقد آلية تحقيق دولية مستقلة خاصة باليمن لضمان جمع الأدلة الجنائية لاستخدامها مستقبلًا.
4. فرض عقوبات دولية بتجميد أصول وحظر سفر للقيادات العسكرية والأمنية المثبت تورطها المباشر أو القيادي في اصدار الأوامر بالاختفاء القسري. استنادًا إلى نظام العقوبات الأممي القائم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
5. دعم جهود توثيق الانتهاكات وحفظ الأدلة وفقًا للمعايير المهنية الصارمة بما يضمن سلامة الاثبات وسلسلة العهدة، لتكون قابلة للاستخدام وموثقة الاعتبار في أي إجراءات مساءلة وطنية أو دولية مستقبلًا.
6. إحالة ملف حالات الاختفاء القسري للصحفيين الموثقة في هذا التقرير إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، لتفعيل ولايته القانونية المجددة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 3/ 45 للتدخل العاجل لدى أطراف النزاع للكشف عن مصير المخفيين وتوسيع نطاق التحقيق الجنائي المستقل في هذه الجرائم لضمان عدم الإفلات من اتخاذ تدابير مساءلة مناسبة بحق المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، بما فيها التدابير الدولية المستهدفة، متى توافرت الأسس القانونية والأدلة الكافية، مع احترام ضمانات الإجراءات الواجبة.
7. تقديم الدعم الفني والمالي لبرامج البحث عن المخفيين والرصد والتوثيق والمساعدة القانونية، وخدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي المقدمة إلى الضحايا وأسرهم.
8. تقديم الدعم الفني والمالي لبرامج البحث عن المخفيين والرصد والتوثيق والمساعدة القانونية، وخدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي المقدمة إلى الضحايا وأسرهم.

خامسًا:

المنظمات الحقوقية والمؤسسات الإعلامية

1. تعزيز التنسيق في توثيق حالات الاختفاء القسري بحق الصحفيين، وتوحيد الحد الأدنى من معايير التوثيق والتصنيف، بما يساعد على كشف الأنماط ومتابعة الحالات وتجنب الازدواج في الأرقام.
2. تطوير قواعد بيانات آمنة مع الالتزام بسرية المعلومات، والحصول على موافقة الضحايا أو أسرهم قبل مشاركة بياناتهم، وتطبيق مبدأ عدم التسبب في الضرر.
3. توفير المساعدة القانونية للصحفيين المحتجزين وأسر المختفين، ودعم تقديم البلاغات إلى الجهات القضائية والآليات الدولية المختصة.
4. توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للصحفيين الناجين وأسر الضحايا، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وكبار السن الذين تظهر الحالات الموثقة تعرضهم لآثار إضافية.
5. مساعدة المؤسسات الإعلامية على وضع إجراءات لحماية الصحفيين ومصادرهم وبياناتهم، وتوفير الدعم القانوني والأمني للعاملين المعرضين للخطر.
6. مواصلة حملات المناصرة الوطنية والدولية لإبقاء قضايا المختفين حاضرة في المجال العام إلى حين الكشف عن مصيرهم، مع مراعاة سلامة الأسر ورغباتها وحقها في الخصوصية.

الدعم الطارئ

الدعم القانوني

يقدّم مرصد الحريات الإعلامية ومن خلال تكتل "محامون للدفاع عن الصحفيين" كافة أنواع الدعم القانوني للصحفيين/ات والعاملين/ات في مجال الإعلام الذين يتعرضون/ن للانتهاكات والمضايقات على خلفية عملهم/ن الصحفي، ويشمل الدعم القانوني تقديم الاستشارات القانونية أثناء العمل الصحفي وحين التعرض للمساءلة القانونية، إضافة إلى تخصيص محامي/ة في القضايا المنظورة ضد الصحفيين/ات أمام المحاكم.

لتقديم طلب الحصول على الدعم القانوني من **هنا**.

الدعم النفسي

يقدم مرصد الحريات الإعلامية الدعم للصحفيين/ات، والعاملين/ات في المؤسسات الإعلامية، الذين يواجهون ضغوطًا نفسية، نتيجة عملهم الصحفي، ويشمل الدعم تقديم استشارات نفسية، وجلسات دعم نفسي مباشر عبر أخصائيين/ات نفسيين/ات.

لتقديم طلب الدعم النفسي من **هنا** .

الدعم الرقمي

يقدّم مرصد الحريات الإعلامية ومن خلال خبراء رقميين الدعم الرقمي لتقديم الاستشارات الرقمية ومساعدة الصحفيين/ات بحل المشاكل الرقمية التي تواجههم/ن في مجال الإعلام من يتعرضون/ن للاختراقات والمضايقات على خلفية عملهم/ن الصحفي.

لتقديم طلب الدعم الرقمي من **هنا** .

مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي أحد أهم منظمات المجتمع المدني اليمنية التي تعمل في الشأن الاقتصادي والتوعية بالقضايا الاقتصادية وتعزيز الشفافية والحكم الرشيد ومشاركة المواطنين في صنع القرار، والعمل على إيجاد إعلام مهني ومحترف.

https://economicmedia.net/

مرصد الحريات الإعلامية في اليمن منصة رصد ومعلومات، تهدف إلى نشر كل ما يتعلق بحريات الرأي والتعبير في مختلف المناطق اليمنية بطريقة مهنية ومستقلة إلى جانب تحليل ومناصرة قضايا الصحفيين على المستوى المحلي والدولي.

https://marsadak.org/

www.economicmedia.net
economicmedia@gmail.com
@Economicmedia
Economicmedia

اليمن ـ تعز - حي الدحي
00967-4- 246596